حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي

مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد
د. ناهدة بنت عطا الله الشمروخ

أستاذ مشارك، بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

naalshmrok@pnu.edu.sa

حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي

المستخلص: فهذا بحث في حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي، يهدف إلىٰ التعريف بالغناء لدىٰ أهل اللغة والفقه، ثم بيان حكمه إذا تجرد عن آلات الطرب وحكمه بصحبة المعازف أو آلات الطرب، بالإضافة لحكمهما في بعض الأحوال والأزمان المخصوصة كأيام الأعياد والأعراس وحين قدوم الغائب ومن في حكمه.. ونحو ذلك، وهل مناسبات الأفراح والسرور عامة مما لم يرد فيها نص تلحق بتلك الأحوال المخصوصة؟ وهو أيضا يتناول حكم ما استجد من التقنيات الحديثة مما يسمىٰ بالمؤثرات الصوتية أو الإيقاعات. ومنهج البحث هو عرض آراء الفقهاء في المسائل الواردة فيه ، لاسيما فقهاء المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة كل رأي وترجيح ما أراه راجحا من خلال مناقشة أدلة الرأي المرجوح وسلامة أدلة الرأي الراجح، وذلك بالرجوع إلىٰ المصادر الأصيلة ما أمكن ذلك ، وعزو الآيات إلىٰ مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار ونقل حكم علماء التخريج ما أمكن ، والتعريف بالمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية وغيرها. وقد خلصت فيه لنتائج عدة أهمها: أن المقصود بالغناء لدىٰ أهل اللغة والفقه هو: رفع الصوت بالشعر ، مع الترجيع والترديد في الصوت تحسينا له علىٰ وجه مطرب. وبالتالي لا يشترط مصاحبة المعازف لهذا الصوت حتىٰ يسمىٰ غناءً، وأن من العلماء من أدخل الحُداء وهو الإنشاد الذي تُساق به الإبل، والنَّصب وهو نشيد الأعراب أو الركبان، أدخلهما في حد الغناء، لكن الغناء يتميز بكونه أشد تقطيعاً للحروف والأصوات فيكون أشد طرباً. وأن الراجح في حكم الغناء المجرد عن آلات الطرب جوازه بشروط عدة ذكرت في البحث، وأما الغناء المصاحب للمعازف فالراجح تحريمه وهو قول جماهير أهل العلم ، بل حُكي الإجماع علىٰ ذلك، وتستثنىٰ بعض المعازف كالدف في بعض المناسبات السارة كالأعياد والأعراس وقدوم الغُيّاب.. ونحوها. وأن المؤثرات الصوتية تلحق بالمعازف إذا كان صوتها مماثلاً أو مشابهاً لها بحيث يصعب التفريق بينهما ، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: حكم، الغناء ، المعازف ، الفقه ، الإسلامي.

Ruling on singing and the usage of musical instruments in the Islamic fiqh

Abstract: In the name of Allah, the most Gracious, the most Merciful. and peace and blessings be upon His Messenger, his family, companions and allies.

This is a research paper regarding the ruling on singing and the usage of musical instruments in the Islamic fiq'h. It aims to define the concept of singing as per the linguists and fuqaha', then state the ruling on singing in the following situations; firstly, if it is stripped off musical instruments, secondly, if it is accompanied with musical instruments, thirdly, the ruling on singing in certain circumstances and specific times like the days of eid, weddings, upon the return of a traveler, etc, and fourthly, the ruling of the usage of certain sound effects and tunes.

The research methodology used in writing this paper is to present the opinions of the scholars on the matters set forth herein, especially the scholars of the four schools of fiqh, to mention the evidence of each opinion or view, and to formulate my conclusion on the rulings based on the discussion presented of the rejected views. This will be done by referring to the original sources as much as possible, attributing verses to the relevant surahs and stating the authenticity of the ahadeeth mentioned.

This research reached various conclusions including the following:

- Singing is defined by the linguists and fuqaha as: Reciting poetry loudly whilst trilling to improve the sound in a joyful way. Thus 'singing' according to this definition need not be accompanied with musical instruments in order for it to be considered as such.
- Some scholars consider alhudaa', which are songs used to drive camels, and alnasb, songs recited by the Bedouins, as singing, but singing is classed differently are cut more in a way that is more joyful.

The preferred opinion regarding the ruling of singing which is stripped off musical instruments is that it is permitted with several conditions. As to singing that is accompanied by musical instruments, then the preferred view is one of prohibition according to the majority of scholars. However, the daff is an instrument that is permitted in happy occasions like weddings, and upon the return of a traveler, etc. Also, sound effects are forbidden if their sounds are identical or similar to the sounds produced by musical instruments especially where the listener finds it hard to differentiate between them.

Keywords: judgment, singing, musical instruments, Islamic, fiqh.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه ووالاه إلىٰ يوم الدين... وبعد.

فإن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ (لقمان:٦).

وقال ﷺ: (كل لهو باطل، ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق)[1].

ومعنىٰ الباطل هنا: أنه لا خير فيه ولا نفع، ولا يريد به الحرام، بل إنه عارٍ عن الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة.

فالباطل يشمل: المحرم وغير المحرم الذي لا فائدة فيه[2].

فدلت الشريعة إذاً علىٰ وجود لهو باطل ولهو محمود، وهذا البحث يتناول

---

(١) رواه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي ص (٣٨٨)، والترمذي في سننه في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي (٣/ ٢٢٦)، وقال: وهذا حديث حسن، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٣/ ١٠٢): سنده ضعيف وبمجموع الطريقين يرتقي الحديث إلىٰ الحسن لغيره، وانظر: الراية (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٤)، وفيض القدير (٥/ ٤٠٢).

حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي، ومن خلاله سيتبين، هل الغناء من اللهو المباح أم لا؟ وهل الغناء بالصورة التي هي عليها الآن قد وجدت في العصور السابقة؟ وهل يمكن أن يوجد من بين العلماء المعاصرين من يقول بحله؟ وهل الغناء هو الحداء الذي جاء ذكره في السنة المطهرة؟ وهل ما يُعرف بالمؤثرات الصوتية التي استجدت في هذا العصر وهي أصوات ملحنة تُلحق بالمعازف أم لا؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سيتولىٰ البحث الإجابة عنها بإذن الله.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ - الخلاف الحاصل في حكم الغناء والمعازف قديماً وحديثاً، والذي يثار بين الفينة والأخرىٰ يستدعي المساهمة في استجلاء حكمه، والرد علىٰ ما يشتبه فيه.

٢ - حاجة النفوس للترويح بين حين وآخر، فإن النفوس تمل وتكل كما جاء في الحديث الذي رواه حنظلة بن عامر رضي الله عنه: (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)[1]. فهذه الحاجة تستدعي من الباحثين في العلوم الشرعية المساهمة في تمييز الترويح المباح عن الترويح المحرم.

٣ - الوقت هو أثمن ما يملكه الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وعلىٰ العاقل ألا يصرف أوقاته إلا فيما ينفعه ويتجنب الضار أو الذي لا فائدة فيه، وبالتالي ينبغي معرفة حكم هذا الغناء وهذه المعازف، حتىٰ لا يخسر أوقاته

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر (١٧/ ٦٦) بشرح النووي.

فيما لا ينفعه، بل وقد يضره.

وبذلك تتجلىٰ أهمية هذا البحث، ودواعي اختياره.

الدراسات السابقة:

موضوع البحث موضوع مهم، وقد سبق طرحه والكتابة فيه من قبل علماء أجلاء، وأفتىٰ فيه مشايخ فضلاء، وبحث في حكمه طلبة علم متميزون.

ومن تلك الكتب:

«تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة» لأحمد بن يحيىٰ النجمي، و«الموسيقىٰ والغناء» لأحمد مصطفىٰ القضاة، و«الغناء وما عسىٰ أن يقال فيه من الحظر والإباحة» لعبدالله بن زيد آل محمود، و«حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي» لعبدالفتاح محمود إدريس... وغيرها.

إلا أنه تعذر عليّ الحصول علىٰ غالب تلك الكتب علىٰ الرغم من الرجوع للمكتبات الإسلامية التجارية والعامة والمواقع الإلكترونية، ربما لنفاد الطبعة لأن بعض هذه الكتب قد طُبع قديمًا، ولم أعثر إلا علىٰ كتاب «الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمها في الإسلام» لمحمد عبدالرحمن مرعشلي، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي في بيروت، وقد أورد في مقدمة كتابه تاريخ الغناء والموسيقىٰ في عصور ما قبل الإسلام وبعده، وتحدث عن خطورة الغناء المعاصر في وسائل الإعلام الحالية... وغير ذلك،

إلا أنه خرج في بعض موضوعات الكتاب عن عنوانه الرئيسي، وكذلك خلط في بعضها بين الغناء المجرد عن آلات اللهو والغناء المصاحب للمعازف، ولم يكن هناك ترتيب وتنسيق بين أقوال العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا.

وكذلك أطلعت علىٰ كتاب بعنوان «المعازف والغناء في ميزان الشريعة الغراء» لعثمان الصبار النميري وهو في أصله يرد به علىٰ الشبهات التي أثارها يوسف الجديع في كتابه «الغناء والمعازف في الميزان»، وقد أطال المؤلف النفس في الردود علىٰ ذلك الكتاب حتىٰ وصل حجم الكتاب إلىٰ ما يزيد عن ٥٠٠ صفحة.

أما البحث الذي بين أياديكم الكريمة فهو يتناول حكم الغناء والمعازف بصورة مختصرة لكنها غير مخلة، فهو يركز علىٰ آراء فقهاء المذاهب المعتمدة واختلافاتهم وحججهم دون إسهاب أو استطراد، كما إنه يبحث في حكم ما استجد من وسائل حديثة مما يدعىٰ بالمؤثرات الصوتية أو الإيقاعات، وحكم الغناء والمعازف في بعض المناسبات الخاصة التي لم تُعرف من قبل كحفلات التخرج وحفلات الخطوبة ونحو ذلك.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

- **المبحث الأول: تعريف الغناء في اللغة وفي الاصطلاح.**
- **المبحث الثاني: حكم الغناء المجرد من آلات الطرب.**
- **المبحث الثالث: الغناء بصحبة المعازف، وتحته مطلبان:**
  - المطلب الأول: تعريف المعازف في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: حكم الغناء بصحبة المعازف.
- **المبحث الرابع: حكم الغناء والمعازف في أحوال وأزمان مخصوصة، وتحته ستة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم الغناء والمعازف في الأعراس.
  - المطلب الثاني: حكم الغناء والمعازف في العيدين.
  - المطلب الثالث: حكم الغناء والمعازف لقدوم الغائب وما في معناه.
  - المطلب الرابع: حكم الغناء والمعازف في الحرب
  - المطلب الخامس: حكم الغناء والمعازف في مناسبات الأفراح العامة.
  - المطلب السادس: حكم ما يُعرف بالمؤثرات الصوتية.

منهج البحث:

١ - تأصيل هذا البحث تأصيلاً شرعيًا، وذلك بعرض آراء الفقهاء في المسائل الواردة فيه، وخاصة فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع ذكر أدلة كل رأي، وترجيح ما أراه راجحًا من خلال مناقشة أدلة الرأي المرجوح وسلامة أدلة الرأي الراجح، وذلك بالرجوع للمصادر الأصيلة ما أمكن ذلك.

٢ - عزو الآيات إلىٰ مواضعها في السور.

٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع نقل حكم علماء التخريج ما أمكن.

٤ - التعريف بالمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية... وغير ذلك.

٥ - وضع خاتمة موجزة توضح أهم نتائج البحث.

٦ - إلحاق البحث بفهرسة للمصادر والمراجع والتي تم الرجوع إليها في البحث.

هذا وأسأل المولىٰ ﷻ التوفيق والإخلاص في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول
تعريف الغناء في اللغة والاصطلاح

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الغناء في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة. الغين والنون والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدل علىٰ الكفاية، والآخر: صوت.

فالأول: الغِنىٰ في المال، والغناء بفتح الغين مع المد: الكفاية.

والأصل الآخر: الغِناء من الصَّوت، والأغنية: اللون من الغناء[1].

وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غِناء. والغِناء، بالكسر: من السَّماع[2].

يقال: غنىٰ فلان يُغني أُغنية، وتغنّىٰ بأُغنية حسنة، وجمعها: الأغاني[3].

وقال في القاموس المحيط: الغِناء ككِساء، من الصوت: ما طُرِّبَ به[4].

---

(١) ابن فارس، باب الغين والنون (٤٠٠٠/ ٣٩٧)، وانظر: تهذيب اللغة، باب الغين والنون (٨/ ٢٠١)، ولغة الفقه، للنووي ص (٢٢٠).

(٢) لسان العرب (١١/ ٩٤)، وانظر: النهاية في غريب الحديث ص (٦٦٩).

(٣) تهذيب اللغة: الموضوع السابق، وانظر: الصحاح، للجوهري، باب الغين ص (٢٤٤٩).

(٤) مادة (غني) ص (١٧٠١)، وانظر: محيط المحيط، للبستاني ص (٦٦٩).

والطرَّب: خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم[1]. وجاء في المصباح المنير: الغِناء مثال كِتاب: الصوت، وقياسه الضم؛ لأنه صوت، وغنّىٰ بالتشديد: إذا ترنم بالغناء[2].

وقيل: الغناء بالضم والمد: التغني، ولا يتحقق ذلك إلا بكون الألحان من الشعر[3].

والأغنية بالضم والكسر وتشديد الياء وتخفيفها: ما يُترنم ويُتَغنىٰ به من الشعر ونحوه،جمعها: أغانيُّ وأغانٍ[4]. وبذا يتضح أن المقصود بالغناء في اللغة هو الترنم بالشعر ورفع الصوت به علىٰ وجه مُطرِّب.

المطلب الثاني: تعريف الغناء في الاصطلاح:

لم أجد بين تعريف الغناء في الاصطلاح كبير اختلاف عن تعريفه في اللغة، لا سيما وأن هذا المصطلح ليس له وصف فقهي خاص به، وإنما نُقل وصفه من اللغة.

فالغناء في اصطلاح الفقهاء:

(١) لسان العرب (٩/ ٩٨).

(٢) مادة (غنت) ص (١٧٣).

(٣) الكليات، للغوي ص (٦٧٠).

(٤) محيط المحيط ص (٦٦٩).

رفع الصوت بالشعر علىٰ وجه مخصوص[1].

وفُسِر الوجه المخصوص بـ:

الترجيع والترديد في الصوت تحسينًا له علىٰ وجه مُطَّرِب[2].

وقيل: الغناء: التمطيط بالحروف وتقطيعها، وهو الصوت الذي يُطرب السامع[3].

وأضاف بعضهم قيداً آخر بقوله:

الغناء هو ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب بها.

قال: فإن فُقِد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء.

وقد تُعقب بأن تعريف الغناء هكذا لم يُعرف....[4].

أي لا يشترط انضمام التصفيق مع الشعر الملحَّن حتىٰ تتحقق صفة الغناء.

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٩٢)، وانظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٨)، والمغني، لابن قدامة (١٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: المدخل، لابن الحاج (٣/ ١٠٧)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٣٤)، وحاشية الصاوي (٤/ ٧٤٣)، والبيان، للعمراني (١٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: حاشية الصاوي (١/ ٥٦٤)، (٤/ ٧٤٣)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع ص (٢٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩).

وعرّف ابن حجر الغناء بقوله: هو أشعار موزونة تؤدىٰ بأصوات مستلذة وألحان موزونة[1].

وقال في موضع آخر: والغناء يطلق علىٰ رفع الصوت، وعلىٰ الترّنم الذي تسميه العرب: النَّصب بفتح النون وسكون المهملة، وهو غناء الرُّكبان، وعلىٰ الحداء[2].

فأدخل في مسمىٰ الغناء ما يُعرف كذلك بالنَّصب، والحداء.

والنَّصب: نشيد الأعراب، وقيل: هو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، والحُداء؛ مضموم ممدود كالدُعاء، ويجوز الكسر كالنِداء: وهو الإنشاد الذي تُساق به الإبل[3].

أو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره[4].

لكن ابن قدامة فرّق بين الحداء والنصب، وبين الغناء[5].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، (١٠/ ٥٤٣).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٦٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٠٦)، والنظم المستعذب، لابن بطال الركبي (٢/ ٣٢٧) بهامش المهذب.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٦).

(٥) انظر: المغني، الموضع السابق.

ولعل الفرق بينهما من حيث إن الغناء يكون فيه تمطيط للأصوات وتقطيع للحروف أكثر، ويكون أشد طربًا لذلك من سائر أنواع الإنشاد.

وأظن أن ذلك الفرق واضح لمن يستمع لمثل هذه الأنواع بحيث يمكنه التفريق بينها.

* * *

المبحث الثاني
حكم الغناء المجرد عن آلات الطرب

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم هذا النوع من الغناء على ثلاثة أقوال، فمنهم من حرّمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أباحه.

بل إن الحكم اختلف بين أصحاب المذهب الواحد، حتى وصلت الأقوال في المذهب الواحد إلى ثلاثة، كما هي الأقوال بين المذاهب الفقهية المختلفة.

وسيتبين إن من أسباب اختلافهم هو اختلافهم في صفة الغناء الذي يوردون حكمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئل عن سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة واستفاض في الإجابة عن ذلك:... ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو. هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعاً[1]. وقال الماوردي: اختلف أهل العلم في

(١) انظر مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧).

إباحة الغناء وحظره، فأباحه أكثر أهل الحجاز، وحظره أكثر أهل العراق، وكرهه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أصح ما نقل عنهم، فلم يبيحوه علىٰ الإطلاق ولم يحظروه علىٰ الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة[1].

قال في تبيين الحقائق: واختلفوا أي الحنفية في التغني المجرد، قال بعضهم: إنه حرام مطلقًا، والاستماع إليه معصية؛ لقول أبي حنيفة: ابتليت بهذا مرة، والابتلاء يكون بالمحرم. ومنهم من قال: لا بأس بأن يتغنىٰ ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة، ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون علىٰ سبيل اللهو[2].

وأما المشهور في مذهب مالك فهو كراهة الغناء، ويحرم إذا اتصف بأي من الأوصاف الآتي ذكرها.

جاء في بلغة السالك عند تعليقه علىٰ الشرح الصغير للدردير في حكم إجابة الدعوة للوليمة إذا لم يكن في المجلس منكر: ومنه - أي من المنكر - سماع غانية، أي مغنية إذا كان غناؤها يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٨).

(٢) (٧/ ٣١)، وانظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، والاختيار، للموصلي (٤/ ١٧٦)، والمحيط البرهاني (٨/ ٣١٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٨)، وتكملة فتح القدير، للقاضي زاده (٨/ ٤٤٨)، والنهر الفائق (٢/ ١٧٦).

بآلة من ذوات الأوتار، لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء، لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراماً[1].

وكذلك الشافعية يرون أن الغناء مكروه غير حرام إذا خلا من الأوصاف التالية:

قال في المهذب: ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، ولا يحرم.. ثم قال: وأما الحُداء فهو مباح، ويجوز استماع نشيد الأعراب[2].

وجاء في روضة الطالبين: غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته، وقد يقع بآلة، أما القسم الأول فمكروه وسماعه مكروه، وليسا محرمين، فإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة، فإن كان في السماع منها خوف فتنة، فحرام بلا خلاف[3].

وأما الحنابلة فقد اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال، قال في المغني:

---

(١) (١/ ٤٣٥)، وانظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٣٢)، والكافي، لابن عبد البر ص (٤٦٤)، والمنتقى، للباجي (٣/ ٣٥٠)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٣)، ومواهب الجليل (٦/ ١٥٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٨٢).

(٢) المهذب (٢/ ٣٢٦)، وانظر: الأم (٦/ ٢٠٩)، ومختصر المزني ص (٣١١).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧)، وانظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٨)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢١٨).

واختلف أصحابنا في الغناء، فمنهم من ذهب إلىٰ إباحته، والغناء والنوح معنىٰ واحد، مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، وتُحمل الكراهة من أحمد علىٰ الأفعال المذمومة، لا علىٰ القول بعينه.

واختار بعض الأصحاب أنه مكروه غير محرم، وذهب آخرون من أصحابنا إلىٰ تحريمه... فأما الحُداء فمباح لا بأس في فعله واستماعه، وكذلك نشيد الأعراب، وهو النَّصب، لا بأس به، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلىٰ حد الغناء[1].

فتحصّل مما سبق أن الفقهاء مختلفون في حكم الغناء، إذا خلا من الآلات المطربة، ومن القول الفاحش، ومن إثارة الشهوات، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

التحريم: هو قول الحنفية، وبعض أصحاب أحمد، والكراهة: وهو قول المالكية والشافعية وبعض أصحاب أحمد، والإباحة: وهو قول بعض أصحاب أحمد، وقول بعض الحنفية في أحوال معينة كدفع وحشة إذا كان خاليًا، أو لتعلم الفصحىٰ والقوافي، ونحو ذلك.

الأدلة علىٰ ذلك:

استدل من قال بالتحريم:

١ - بقوله تعالىٰ: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ**

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٦٠)، والمحرر في الفقه (٢/ ٢٦٧)، والفروع (٦/ ٥٧٤)، والمبدع، لابن مفلح (١٠/ ٢٢٧)، والإنصاف (٨/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٢).

﴿ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ (لقمان:٦). وبتفسير ابن مسعود ﷺ للهو الحديث حيث قال: هو الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاثاً، وهو قول ابن عباس وغيره[1].

٢ - وبقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ (الفرقان:٧٢). قيل: من معاني الزور: الغناء[2].

---

(١) انظر: تفسير مجاهد ص (٥٤١)، وتفسير يحيىٰ بن سلام (٢/ ٦٧٠)، وجامع البيان، للطبري (٢١/ ٣٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ٥٣)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨). ورواه عن ابن مسعود ﷺ الحاكم في المستدرك في تفسير سورة لقمان (٢/ ٤٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرىٰ هو وأثر ابن عباس ﷺ في باب ذم الملاهي (١٠/ ٢٢١، ٢٢٣)، وانظر: البدر المنير (٩/ ٦٧٣)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٦٧، ٤٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان (١٧/ ٥٢٢)، (١٩/ ٣١٤). قال الطبري: وهو قول مجاهد، مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٨٥)، وقال الرازي: وهو قول محمد بن الحنفية، زاد المسير (٣/ ٣٣١)، وقال ابن الجوزي: هو قول مجاهد، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٨٠)، وقال القرطبي: فسّره مجاهد بأنه الغناء، وقال محمد بن الحنفية أيضاً، واستدل ابن قدامة وغيره بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، وقال: روي عن ابن الحنفية أنه الغناء أو بمراجعة كتب أمهات التفسير التي بين يديّ، لم أجد تفسير ابن الحنفية للآية التي في سورة الحج بل للتي في سورة الفرقان، والله أعلم. انظر: المغني (١٤/ ١٦٠)، والمبدع (١٠/ ٢٢٧).

٣ - وبما روىٰ عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل[1].

وجه الدلالة: إن النفاق - والمقصود نفاق العمل لا الاعتقاد - وصف مذموم، وأن الغناء مما يزيد في هذه الخصلة في نفس الإنسان، ربما لانشغال قلبه عن ذكر الله بهذا اللهو، حتىٰ يفضي به إلىٰ ترك الواجبات وفعل المحرمات.

أما من عدل عن التحريم إلىٰ الكراهة رغم ثبوت ما سبق من أدلة تحريم الغناء عندهم، فقد استدلوا:

١ - بما روته أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت: (كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل أبوبكر ﷺ فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال

(١) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر ص (٧٤٥) بدون زيادة (كما ينبت الماء البقل)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة (١٠/ ٣٧٧)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٠/ ٧٥٨): المرفوع غير صحيح: لأن في إسناده من لم يُسم، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٠): رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف، وأصح الأسانيد وقفه علىٰ ابن مسعود. وانظر: التلخيص الجيد (٤/ ٤٨٢). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٨)، وتكملة فتح القدير (٨/ ٤٥١)، والمدخل، لابن الحاج (٣/ ١١٨)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢١٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٦). وقال ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٦١): والصحيح أنه - أي الحديث - من قول ابن مسعود ﷺ.

رسول الله ﷺ: دعهما فأنها أيام عيد)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن أبابكر رضي الله عنه سمىٰ الغناء مزمار الشيطان، فأضافه إلىٰ الشيطان من جهة أنه يلهي فقد يشغل القلب عن الذكر، لكن الترنم بالبيت، والترطيب للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غير محظور، وقد رخص فيه غير واحد من السلف[2].

٢ - وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل داره يرنم بالبيت والبيتين، وأنه قال: الغناء زاد الراكب[3].

٣ - وروي عن أبي الدرداء أنه قال إني لأجم قلبي شيئًا من الباطل لأستعين به علىٰ الحق[4].

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب الحراب والدّرق (٢/ ٤٤١)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب الدّرق (٦/ ٩٥) بشرح فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب (٦/ ١٨١) بشرح النووي.

(٢) انظر: إكمال المعلم، لعياض (٣/ ٣٠٦)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٨٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب لا يضيق علىٰ واحد منهما أن يتكلم (٥/ ١١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الحداء للمحرم (٣/ ٢٥٤)، وانظر: كنز العمال (١٥/ ٢٢٨)، والتمهيد (٢٢/ ١٩٧).

(٤) ذكر هذا الأثر المناوي في فيض القدير عن أبي الدرداء رضي الله عنه (٤/ ٤٠)، وانظر: كشف=

وهذه الأدلة هي التي استدل بها كذلك من قال بالإباحة[1].

القول الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم الغناء المجرد عن آلات الطرب وإيراد أدلة كل قول، أرىٰ من وجهة نظري: أن الراجح منها هو القول القائل بإباحة ذلك، ولكن بالشروط المذكورة آنفًا: وهي ألا يكون بكلام فاحش قبيح، كما قال القرطبي: كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر، وغير ذلك مما يحرك الطباع، ويخرجها عن حد الاعتدال، أو يثير كامنًا في حب اللهو[2]. ولا يثير الفتنة أو الشهوة، وأيضًا ألا يتخذ عادةً، بل يكون بين الفينة والأخرىٰ حتىٰ لا يشغل عن الآيات البينات، والهدي النبوي في قراءة الأوراد والأذكار، فهو من اللهو الذي ينبغي عدم الإكثار منه، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إني لأجم قلبي شيئًا من الباطل لأستعين به علىٰ الحق».

وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يترنمون بالبيت والبيتين إذا دخلوا بيوتهم، أي استجمامًا وترويحًا عن أنفسهم.

وقد فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين السماع الذي ينتفع به في الدين،

=الخفاء (١/ ٤٩٧). وانظر: المهذب (٢/ ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩)، ومغني المحتاج (٤٢٨).

(١) انظر المغني (١٤/ ١٦٠)، والمبدع (١٠/ ٢٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٨٠)، (١٤/ ٥٤)، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ١٠٥).

وبين ما يُرخص فيه رفعًا للحرج، وذكر أن السماع الذي شرعه الله تعالىٰ لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله تعالىٰ، وهو سماع النبيين والمؤمنين، وأهل العلم، وأهل المعرفة[1].

وأيضًا ينبغي التنبه لما قاله النووي عند شرحه لحديث غناء الجاريتين في أيام العيد، وقول أبي بكر رضي الله عنه: (أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ): وفيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوىٰ واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم[2].

فمثل هذا الغناء بالشروط المذكورة لا إثم فيه ولا حرج، وأن تركه أو الإقلال منه أولىٰ. والله أعلم.

وأما الحُداء والنصب وسائر الإنشاد الذي لا يصل إلىٰ حد الغناء، فلا خلاف بين أهل العلم في إباحته[3]؛ للأحاديث الصحيحة التي وردت فيه[4].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٥٧)، وانظر: رسالة في السماع والرقص، للمنبجي ص (١٣).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٨٣)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٠٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩)، والكافي، لابن عبد البر ص (٤٦٤)، والتمهيد (٢٢/ ١٩٨)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٣)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٨)، والمغني (١٤/ ١٦٢).

(٤) ومن ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب المعاريض،=

قال ابن عبد البر: فهذا - أي الحداء وغناء الركبان - مما لا أعلم منه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخناء وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلباً للهو والطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب[1].

وقال النووي: والعرب تسمي الإنشاد غناءً، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا، وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام[2].

=عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير، وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنُيهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم... فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله...) (٧/ ٤٦٣)، (١٠/ ٥٣٧، ٥٩٤) بشرح فتح الباري، وكذلك في كتاب الجهاد، باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق (٦/ ١٦٠)، وغيرها كثير.

(١) التمهيد: الموضع السابق.

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٨٣).

وقال ابن حجر: والحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس إلا هو أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة[1].

* * *

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤٣)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٤).

المبحث الثالث
حكم الغناء بصحبة المعازف

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعازف في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف المعازف في (اللغة):

المعازف في اللغة مشتقة من العزف، ويقال: إن الأصل في ذلك عزف الرياح، وهو صوتها ودويُّها، واشتق من هذا العزف في اللعب والملاهي.

فالمعازف: الملاهي، وأحدها. مِعْزَف، ومِعْزفة.

يقال: عزف يعزف عزفًا: لها

والعزف: اللعب بالمعازف، وهي: الدفوف وغيرها مما يُضرب به، والعازف: اللاعب بها[1].

ثانيًا: تعريف المعازف (في الاصطلاح):

تعريف المعازف في الاصطلاح كتعريفها في اللغة، فقد عرّفها الفقهاء

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، باب العين والزاي.. (٤/ ٣٠٦)، ولسان العرب، مادة عزف (١٠/ ١٣٦)، والنهاية في غريب الحديث ص (٥٩٩).

بأنها آلات اللهو فتشمل المزمار والعود والطنبور[1] والشبابة[2] والرّباب والدفوف وأشباهها[3].

وقال في مواهب الجليل: المعازف: عيدان الغناء[4].

وأما ما يُعرف بالموسيقىٰ، فهي لفظ يوناني يُطلق علىٰ فنون العزف علىٰ آلات الطرب، أو هي الأنغام الموزونة حسب قواعد معينة، المنبعثة من آلات معدة لذلك. وعلم الموسيقىٰ: علم يُبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليُعلم كيف يؤلف اللحن[5].

---

(١) الطُّنْبور، والطُّنبار: فارسي معرب دخيل وهو من آلات اللعب واللهو والطرب، ذو عنق وأوتار. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤١)، ولسان العرب (٩/ ١٤٩)، والمعجم الوسيط ص (٥٨٧).

(٢) الشَّبابة: هي اليراع أو اليراعة، وهي القصبة التي يزمر بها الراعي، والعامة تسميها الشَّبابة، وهي مولدة، انظر: التلخيص، للعسكري ص (٤٢٢)، تكملة المعاجم العربية (٨/ ٢٨٦).

(٣) انظر: العناية، للبابرتي (٦/ ١٠٨)، والبحر الرائق (٧/ ٨٨)، والنهر الفائق (٣/ ١٧٧)، وحاشية الصاوي (٤/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٤٨)، والمغني (١٤/ ١٥٧)، وفتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٤) (٥/ ٤١٨)، وانظر: مطالع الأنوار، لابن قراقول (٤/ ٤٢٦).

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص (٩٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٦٩)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٦٧).

وقيل إن الآلات الموسيقية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام تندرج تحتها جميع الآلات وهي:

١ - الآلات الوترية: التي يُستخدم فيها الوتر أو الأوتار في إخراج الأصوات ومنها: العود وما يشبهه.

٢ - آلات النفخ أو الآلات الهوائية: ومنها المزمار وأشباهه كالبوق والناي.

٣ - آلات الإيقاع أو الضرب: وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة الضرب أو النقر، ومنها: الدفوف وأشباهها كالطبل والكُوبة[١] والمِزْهِر[٢] وغيرها[٣].

---

(١) الكُوبة: الطِّبل، وقيل: الطبل الصغير المخصَّر. لسان العرب (١٣/ ١٢٩)، وانظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٩٢)، وفي حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩): وهي طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة.

(٢) المِزْهر: بكسر الزاي، معروف، وهو العود الذي يُضرب به. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٩٠)، والصحاح (٢/ ٦٧٥)، وقال في مشارق الأنوار (١/ ٣١٢): هو عود الغناء. وقال في مواهب الجليل (٤/ ٧): المعروف في اللغة أن المِزهر: العود، ولم أرَ من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك، فإنهم إنما يعنون الدُّف المربع المغلوف، وانظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٣)، القوانين الفقهية ص (١٣١)، التاج والإكليل (٥/ ٢٤٨).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ص (٥٣٤) وما بعدها، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون=

المطلب الثاني: حكم الغناء بصحبة المعازف (آلات الطرب):

كان الحديث في المبحث السابق عن حكم الغناء المجرد، أي غير المصاحب لآلات الطرب أو المعازف؛ ذلك لأن الغناء إذا أطلق فإنه ينصرف لرفع الصوت بالشعر علىٰ وجه مخصوص - كما سبق -.

أما في هذا المطلب فسيكون الحديث عن حكمه بصحبة المعازف، أو عن حكم المعازف عمومًا، والتي غالبًا ما يصاحبها غناء.

فأقول: ذهب عامة أهل العلم ومنهم علماء المذاهب الفقهية الأربعة إلىٰ حرمة المعازف، بل حكىٰ بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك، ونُقل عن جمعٍ منهم ومنهم: أبو العباس القرطبي حيث قال: أما المزامير والأوتار والكوبة، فلا يُختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك[1]. وقال ابن رجب الحنبلي: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع علىٰ تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك[2].

=(٣/ ٢٦٧)، والغناء والمعازف في الإعلام المعاصر ص (٤٩).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٣٧)، وانظر: الإقناع، لابن المنذر (١/ ٢٤٨)، وفتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٦).

وقال ابن حجر الهيثمي: ومن حكىٰ فيها خلافاً فقد غلط...[1].

وقال ابن قدامة في معرض حديثه عن مسألة: (ولا يُقطع في مُحرَّم، ولا في آلة لهو)، وأما آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشَّبابة، فلا قطع فيه... لأنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقته، كالخمر[2].

وقال ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام..، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً[3].

وقال السيوطي: والموسيقىٰ حرام، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه[4].

وإليك بعض النصوص من المذاهب الفقهية المعتمدة.

جاء في الاختيار: واستماع الملاهي حرام، كالضرب بالقضيب والدّف والمزمار وغير ذلك[5].

وقال في تبيين الحقائق: الملاهي كلها حرام، حتىٰ التغني بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة: ابتليت، يدل علىٰ ذلك؛ لأن الابتلاء يكون بالمحرم[6]. فهذا هو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٥٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧١).

(٤) الأشباه والنظائر ص (٤١٧)، وانظر: الاستذكار (٥/ ٥٣٣).

(٥) (٤/ ١٦٥)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨).

(٦) (٦/ ١٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٦٩)، ومعين=

وكذلك هو مذهب المالكية.

قال في المدخل: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق،... وقد سُئل مالك ﷺ عما رخّص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، ونهىٰ عن الغناء واستماعه[1]. وسبق بيان أوصاف الغناء المباح لدىٰ الفقهاء.

وهكذا هو مذهب الشافعية.

قال في المهذب: ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء، كالعود والطنبور والمِعزفة والطبل والمزمار[2].

وقال في منهاج الطالبين:

ويحرم استعمال آلة من شعار الشَّربَة كطنبور وعود وصَنْج[3] ومزمار

=الحكام ص (٨٥)، والنهر الفائق (٣/ ١٧٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩).

(١) (٣/ ١٠٣)، وانظر: المدونة الكبرىٰ (٣/ ٤٣٢)، والذخيرة (٥/ ٣٩٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٧)، والتاج والإكليل (٨/ ٤١٧)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٨)، وحاشية الصاوي (٢/ ٢٧٥)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٥٧).

(٢) (٢/ ٣٢٧).

(٣) الصنج الذي تعرفه العرب، هو الذي يُتخذ من صُفر يضرب أحدهما بالآخر، وأما الصنج ذو الأوتار فيختص به العجم، وهما معربان. الصحاح (١/ ٣٢٥)، وقال في مفاتيح العلوم ص (٢٦). والصنج بالفارسية جنك وهو ذو الأوتار.

عراقي[1] واستماعها[2].

وأيضًا هو مذهب الحنابلة.

قال في المغني: فصل في الملاهي: وهي علىٰ ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمَعْزفة، والرَّباب، ونحوها[3].

وقال في الفروع: يحرم - أي الغناء - مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا[4]. هذا ما عليه أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وأتباعهم.

وذهب قلة من العلماء إلىٰ خلاف ذلك، من أشهرهم: ابن حزم الظاهري في كتابه «المحلىٰ»، وعبدالغني النابلسي الحنفي في كتابه «إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، ونُسب كذلك إباحة المعازف إلىٰ أبي حامد الغزالي في كتابه

(١) المزمار العراقي: هو اليراع، أي القصبة التي يُزمر بها. مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٩٥)، وجاء في تكملة المعاجم العربية (٧/ ١٩٣): إن العراقية: نوع من المزامير. اهـ. ويبدو أن صنعته تختلف عن غيره من المزامير لتخصيصه بهذا الاسم.

(٢) منهاج الطالبين ص (٣٤٥)، وانظر: الأم (٤/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٤)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٠).

(٣) المغني (١٤/ ١٥٧).

(٤) (٦/ ٥٧٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٦٧)، والفروع (٢/ ٨٥)، والمبدع (١٠/ ٢٢٨)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٢).

«إحياء علوم الدين»، وإلىٰ العز بن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[1].

ولكن بالرجوع لكتابيّ أبي حامد الغزالي والعز بن عبدالسلام المذكورين اتضح عدم صحة هذه النسبة لهما بإباحة المعازف وآلات اللهو، وذلك من خلال النصوص التالية:

قال الغزالي في قسم آداب الضيافة وإجابة الدعوة: وإذا دخل فرأىٰ منكراً غيّره إن قدر، وإلا أنكر بلسانه وانصرف، والمنكر - وعدّ منه -...، وسماع الملاهي والمزامير،.. وغير ذلك من المحرمات[2].

وقال في قسم آداب السماع والوجد عندما عرّف الغناء وأقسامه:

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلىٰ تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس علىٰ صوت العندليب الأصوات الخارجة من الدف وغيره، ولا يستثنىٰ من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع فيها، ثم ذكر علة المنع - ثم قال: فبهذه

(١) انظر: المحلىٰ (٩/ ٥٥) وما بعدها، وقواعد الأحكام (١/ ٢٣٢)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٠)، والغناء والمعازف في الإعلام المعاصر، لمحمد المرعشلي ص (١٩٧) وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥).

المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط[1] وغيرها[2].

فتبين أنه لا يقول بإباحة الغناء بصحبة المعازف، وإنما حديثه عن السماع وهو نوع من الغناء[3] إذا كان بشعر مباح وبصوت حسن موزون.

وبالرجوع إلىٰ كتاب الوسيط وهو في الفقه علىٰ المذهب الشافعي يتضح رأيه أكثر فهو لم يخرج عن مذهبه حيث قال:

المعازف والأوتار حرام؛ لأنها تشوق إلىٰ الشِّرب و، وهو شعار الشّرب، فحرم التشبه بهم، وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال، ضُرب في بيت رسول الله ﷺ[4]، وإن كان فيه جلاجل فوجهان، وفي اليراع وجهان، والأصح أنه لا يحرم، والمزمار العراقي حرام...، والطبول كلها مباحة، إلا الكوبة فإنه طبل المخنثين[5].

---

(١) البربط: كجعفر: العود، وهو من ملاهي العجم، بربط: أي صدر الأوز؛ لأنه يشبهه، وهو فارسي معرب، قيل: أصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه علىٰ صدره، والصدر: بر، انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٢)، والقاموس المحيط ص (٨٥٠)، والنهاية في غريب الحديث ص (٧٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٥٧)، والقاموس المحيط ص (٩٤٣).

(٤) وسيأتي ذكر هذا الحديث لاحقًا.

(٥) الوسيط (٧/ ٣٥٠).

وكل هذه الخلافات في بعض آلات الطرب مذكورة في المذهب الشافعي[1].

وبالتالي لا تصح نسبة إباحة المعازف والملاهي علىٰ إطلاقها لأبي حامد الغزالي بل هو يقول بحرمتها واستثنىٰ فيها ما استُثني في المذهب الشافعي علىٰ خلافٍ بين أتباعه.

وأما العز بن عبدالسلام فقد قال عند حديثه عن قاعدة في الجوابر الزواجر:

أما المنافع فضربان: أحدهما: منفعة محرمة، كمنافع الملاهي... فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها[2].

وقال في موضع آخر عندما تحدث عن حاسة السمع وأنه تتعلق بها الأحكام الخمسة:

وأما التحريم: فكاستماع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفاتنات، وأما الكراهة فكاستماع الملاهي المكروهات ونحوها، ولا يخفىٰ أمثلة المباح: كاستماع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح؛ كأصوات الأطيار الطيبة ونشد الأشعار المطربة[3]. فهو يقصد بالملاهي المكروهات ما اُختلف في حِلها

(١) انظر علىٰ سبيل المثال: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، ومجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٣٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٨٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٢).

وحرمتها في مذهبه الشافعي، بدليل ذكره للملاهي المحرمات، وبالتالي لا يصح نسبة إباحة الغناء بصحبة المعازف للعز ابن عبدالسلام كذلك.

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بحرمة المعازف ببعض أدلة من قال بتحريم الغناء المجرد، وحملوا هذه الأدلة على الغناء إذا اتصف ببعض الأوصاف المحرمة، ومنها مصاحبته للمعازف، بالإضافة إلى أدلة أخرى خاصة بتحريم المعازف، ومن أهم هذه الأدلة.

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ** ﴾ (لقمان:٦).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ **يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ** ﴾ حمله بعض المفسرين على الشراء الحقيقي فقال: هو شراء المغنيات من الجواري، وقيل: الجواري الضاربات، ومنهم إمام المفسرين مجاهد فقال: هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليهم وإلى مثله من الباطل[1].

(١) تفسير مجاهد ص (٥٤١)، وانظر: تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٦٧٠)، وجامع البيان (٢١/ ٣٩)، وتفسير الثعلبي (٧/ ٣١٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ٥١). ويمكن أن تحمل حالياً هذه الآية على من يشتري أشرطة المعازف والغناء، أو من يقتني القنوات الإذاعية أو الفضائية التي تذيع ذلك، أو من يستأجر المغنيين والمغنيات ليستمع لآلات اللهو والطرب؛ لأنه لا يوجد حالياً من يشتري الجواري المغنيات.

ومنهم من حمله علىٰ الشراء المجازي، قال الواحدي: وأكثر المفسرين علىٰ أن المراد بلهو الحديث، الغناء واشتراء المغني والمغنية بالمال، ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف علىٰ القرآن، وإن كان اللفظ ورد بالاشتراء؛ لأن هذا اللفظ يُذكر في الاستبدال والاختيار كثيراً[1].

وقال الزمخشري: اللهو: كل باطل ألهىٰ عن الخير... نحو الغناء وتعلم الموسيقار[2].

وقيل أن لهو الحديث: الطبل[3]، وقيل: المعازف والغناء[4].

فدلّ كل ذلك علىٰ حرمة المعازف.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء:٦٤).

وجه الدلالة: ذهب كثير من المفسرين أن المراد بالصوت: الغناء والمزامير والملاهي؛ لأنها أصوات كلها مختصة بالمعاصي، فهي مضافة إلىٰ الشيطان[5].

---

(١) التفسير الوسيط (٣/ ٤٤١)، وانظر: تفسير البغوي (٣/ ٥٨٦)، وتفسير العز بن عبدالسلام (٢/ ٥٣٦)، وتفسير ابن جزي (٢/ ١٣٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨).

(٢) الكشاف (٣/ ٤٩٠).

(٣) قاله مجاهد، وابن جريج، انظر: جامع البيان (٢١/ ٤١)، وتفسير السمعاني (٤/ ٢٢٦).

(٤) ورد عن الحسن البصري، انظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٣٤٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥٢).

(٥) تفسير الثعالبي (٣/ ٤٨٤)، وقال: قاله مجاهد، وقال مجاهد وعكرمة: الغناء والمزامير، قاله الواحدي في التفسير الوسيط (٣/ ١١٦)، وفي الوجيز ص (٦٤٠)، وانظر: تفسير=

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ (فاطر:٦)، ومن موجبات العداوة دعوته للمعاصي والآثام.

٣ - قوله ﷺ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ[١]، والحرير، والخمر، والمعازف...)[٢].

وجه الدلالة: قال في فتح الباري: المعازف: جمع معزَفة بفتح الزاي، وهي: آلات الملاهي، وقيل: أصوات الملاهي.

قال: وفي هذا الحديث وعيد شديد علىٰ من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه[٣].

ودل أيضاً علىٰ أن إتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالآيات[٤].

وقال ابن رجب الحنبلي: وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من

=السمرقندي (٣/ ٣١٩)، وتفسير الثعلبي (٦/ ١١٣)، وتفسير الرازي (٢١/ ٣٦٨)، وتفسير البغوي (٥/ ١٠٥)، وتفسير ابن جزي (١/ ٤٥٠)، وتفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٧)، وقال ابن حيان في البحر المحيط (٧/ ٧٩): وقال الضحاك: صوت المزمار.

(١) الحِر: بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة، وهو الفرج، والمعنىٰ: يستحلون الزنا. فتح الباري (١٠/ ٥٥)، وانظر: إرشاد الساري (٨/ ٣١٨)، ونيل الأوطار (٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر. (١٠/ ٥١) بشرح فتح الباري.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٨/ ٣١٨).

يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلىٰ تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم[1].

وقال ابن تيمية: وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحِر والحرير، والخمر والمعازف، علىٰ وجه الذم لهم، وأن الله معاقبهم، فدل هذا الحديث علىٰ تحريم المعازف[2].

وقال ابن القيم: وفيه تحريم آلة اللهو، فإنه قد توعد مستحلي المعازف بأنه يخسف بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد علىٰ جميع الأفعال، ولكل واحد قسط من الذم والوعيد[3].

٤ - عن نافع مولىٰ ابن عمر: «أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتىٰ قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلىٰ الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راع، فصنع مثل هذا»[4].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٣٥).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦١)، وانظر: فيض القدير (٤/ ١٢٨)، (٥/ ٣٩١)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده، في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٤٥٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر ص (٧٤٥) وقال: هذا حديث منكر، وابن ماجه=

وجه الدلالة: فيه دليل علىٰ أن الكبر والمزمار وغيره من اللهو، إذا ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس، فلتقم عن ذلك المجلس[1].

وأن المشروع لمن سمع زمارة ونحوها أن يصنع كذلك، وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه.

واستشكل إذ أذن ابن عمر ﷺ لنافع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم[2].

وقيل: إن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع.. ولم يوجبوا علىٰ من سمع شيئًا محرمًا سد أذنيه[3].

٥ - واستدلوا كذلك ببعض الآثار عن الصحابة والتابعين ومن أهمها:

=في سننه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف ص (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يُستحب للمرء أن تعزف نفسه... (٢/ ٤٦٨)، وصححه الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب ص (١١٧).

(١) انظر: شرح ابن بطال (٧/ ٢٩٣)، وقد أورده في باب: هل يرجع إذا رأىٰ منكراً في الدعوة؟، التوضيح، لابن الملقن (٢٤/ ٥٤٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١١٦)، وحاشية السندي (١/ ٥٨٨)، ونيل الأوطار (٨/ ٩٧)، وكوثر المعاني الدراري (٤/ ١٧٣)، ومجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٦٧)، وتلبيس إبليس ص (٢٣٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٤/ ١٥٨)، وانظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ٤٣٣)، والمبدع، لابن مفلح (٢٢٨).

أ – عن ابن عباس ﷺ قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام[1].

ويبعد أن يقول بالتحريم دون دليل صح عنده في ذلك.

ب – كتب عمر بن عبدالعزيز إلىٰ مؤدب ولده: «... وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم، أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها، يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب بالماء»[2].

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بإباحة المعازف ببعض الأدلة من أهمها:

١ – أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نصّ الدليل علىٰ تحريمه، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة:٢٩)، وقوله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف (١٠/ ٣٧٦)، وقال الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب ص (٩٢)، وهذا إسناد صحيح...، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري (٤/ ٢٧٤)، والمطالب العالية، لابن حجر (١٠/ ٢٣٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه ذم الملاهي ص (٥٠)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٠)، والرد علىٰ من يحب السماع، للطبري ص (٤٩)، وتلبيس إبليس، تحريم آلات الطرب ص (١٢٠).

ﷻ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام:١١٩).

قالوا: فلما لم يأتِ عن الله تعالىٰ ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء - أي من المعازف وبيعها -، صح أنه كله حلال مطلق[1].

ويجاب عن ذلك: أما الآيات التي استدل بها القائلون بالتحريم، وإن لم تكن نصاً في تحريم المعازف؛ لكنها دلّت علىٰ ذلك بدليل تفسير أكثر أئمة التفسير وعلمائهم لها، ومنهم: ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد وعكرمة والضحاك وغيرهم.

وأما الأحاديث النبوية الواردة بالنص في تحريم المعازف والملاهي فهي صحيحة أو مُحتج بها - كما تقدم - وقد أجاد وأفاد ابن حجر رحمه الله وغيره من المحققين في بيان صحة كثير من هذه الأحاديث والردّ علىٰ من زعم غير ذلك[2].

٢ - قال تعالىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف:١٥٧).

---

(١) انظر: المحلىٰ، لابن حزم (٩/ ٥٥) وما بعدها، والرد علىٰ من يحب السماع ص (٣٢)، وتلبيس إبليس ص (٢٤٥)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥١) وما بعدها، ونيل الأوطار (٨/ ٩٩) وما بعدها، وتحريم آلات الطرب ص (١٧) وما بعدها، ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٥٧) وما بعدها حول مسألة السماع والمعازف كلام شافٍ وافٍ فليُراجع ثمت لمن شاء.

وجه الدلالة: أن الطيبات جمع محلىٰ باللام، فيشمل كل طيب، والطيب يُطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلىٰ الفهم عند التجرد عن القرائن، ويُطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام[1]، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها[2].

أي وصوت المعازف هو صوت طيب مستلذ فدخل في عموم الآية فكان حلالاً.

ويجاب عن ذلك: بأنه قد يسلم لهم بهذا القول، لو لم ترد نصوص في ذم أصوات المعازف، فقد شُبَه في الحديث الصحيح بمزمار الشيطان، وفسّر أكثر المفسرين قوله تعالىٰ: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ أي صوت الشيطان، بالملاهي والمعازف، وبالتالي دخل في جملة الخبائث لا الطيبات.

وأيضا: إن كانت أصوات المعازف طيبة مستلذة كما يقولون، لكنها قد حُرمت لذا يجب اجتنابها، كما جاء في الحديث (حُفت الجنة بالمكاره، وحُفت النار بالشهوات)[3]، والمؤمن كيس فطن يربأ بنفسه أن ينزل إلىٰ درك الشهوات

---

(١) من ألفاظ العموم: ما عُرّف باللام غير العهدية، وهو إما لفظ واحد، أو جمع له واحد من لفظه، أو لا واحد له منه، وهو يفيد العموم ما لم يقم دليل أو قرينة تدل علىٰ تخصيصه. انظر: شرح الروضة، للطوفي (٢/ ٤٦٥) وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٠٥)، وانظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٧)، وتلبيس إبليس ص (٢٤٥)، ورسالة في السماع والرقص ص (٥٦)، وتحريم آلات الطرب ص (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (١١/ ٣٢٠)=

المحرمة فتمسه النار.

٣ - واستدلوا ببعض الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الإنشاد بالحداء والنّصب، والتي وردت فيها الرخصة باستعمال بعض المعازف في بعض الأحوال والأزمنة، كغناء الجاريتين في يوم العيد، وضرب الدفوف في العرس... وغير ذلك[١]. استدلوا بها على إباحة المعازف مطلقاً دون استثناء[٢].

ويجاب على ذلك: بما قاله ابن حجر: واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل على الموسيقى، وفيه نظر[٣].

وقال ابن القيم: ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، ونحوها في الشجاعة، ونحوها في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، ثم قال: نعم، نحن لا نحرم

=بشرح فتح الباري، بلفظ (حُجبت)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها (١٧/ ١٨٥) بشرح النووي، واللفظ له.

(١) وسيأتي بيانها في المبحث التالي.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، (١٠/ ٥٤٣)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٦)، والرد على من يحب السماع ص (٥٢)، وتلبيس إبليس ص (٢٣٧)، ورسالة في السماع والرقص ص (٥٨)، وتحريم آلات الطرب ص (٩٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٤٣).

ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ ذلك الوجه، وإنما نحرم وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك[1].

٤ - واستدلوا كذلك ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في سماعهم للغناء، أو عدم إنكارهم علىٰ من يسمعه[2].

ويجاب عن ذلك: بما قاله ابن حجر: ونُقِل الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النّصب المشار إليه أولاً[3].

وقال ابن عبد البر: وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول - أي الحداء والنَّصب - دون ألحان العجم[4].

وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه ويكثرون منه، وهم في عصر الصحابة وجلّة الفقهاء، فلا ينكرونه عليهم ولا يمنعونهم منه، إلا في إحدىٰ حالتين: إما في الانقطاع إليه، أو الإكثار منه[5].

وبالتالي تبين أن تلك الآثار إن صحت فهي محمولة علىٰ الغناء المباح،

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٧)، وانظر: تلبيس إبليس ص (٢٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٣)، والرد علىٰ من يحب السماع ص (٥٣)، وتلبيس إبليس ص (٢٣٩)، ورسالة في السماع ص (٥٤)، وتحريم آلات الطرب ص (١٠٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) التمهيد (٢٢/ ١٩٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩).

والـذي مـن أوصـافه عـدم مـصاحبة المعـازف لـه، وإن ورد فيهـا بعـض آلات الطرب فقد تكون مما اختلف في حِلها وحرمتها كاختلاف بعض أئمة الشافعية في اليراع والطبل.

ثم إنه لا عبرة بفعل الصحابي أو قوله فضلاً عمن دونه إذا خالف نصاً من كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ[1]، والعصمة لأنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين.

القول الراجح: من خلال استعراض الأقوال في حكم المعازف وأدلة كل فريق، اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد رجحان القول الأول القائل بحرمة المعازف، وأن من أوصاف الغناء المباح كونه غير مصاحب لآلات الطرب واللهو، وذلك لقوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة المبيحين والإجابة عنها.

قال ابن تيمية: وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجمعوا علىٰ سماع الأبيات الملحنة، مع ضرب الكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته، وإتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من

(١) انظر في مسألة حجية قول الصحابي: شرح الروضة، للطوفي (٣/ ١٨٥) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) وما بعدها.

اللهو في العرس ونحوه[1].

وقال ابن الجوزي في ذم الغناء: وأما المعنىٰ فإن الغناء يخرج الإنسان من الاعتدال ويغير العقل، وبيان هذا أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صحته من غيره من تحريك رأسه، وتصفيق يديه، ودق الأرض برجليه...[2].

وقال ابن القيم: فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب النفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصد عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهي عن إتباع الهوىٰ ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي وينهىٰ عن إتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلىٰ شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلىٰ كل قبيح، وأيضاً: فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عن الصلاة ونقر الصلاة، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه[3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٦٥)، وكان قوله هذا من ضمن جوابه عن سؤال في صفة سماع الصالحين، وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات...؟ والمقصود بالسؤال ما يسمىٰ بالسماع الذي أحدثه المتصوفة ومن شاكلهم، لكن جوابه كذلك يصلح للرد علىٰ الغناء المصاحب للآلات المطربة عموماً.

(٢) تلبيس إبليس ص (٢٣٦).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨، ٢٥٠)، وانظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٣/ ١٨٤) مع حاشية عون المعبود.

ووصف بعض العلماء الغناء بأنه جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع علىٰ سرائر الأفئدة، وبينما ترىٰ الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان، فإذا سمع اللهو نقص عقله وحياؤه، وذهبت مروءته وبهاؤه[1].

بل إن بعض العلماء الذين لم يوافقوا جمهور أهل العلم في القول بتحريم الغناء المصاحب لآلات الطرب مطلقًا قالوا: ولا يخفىٰ علىٰ الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح: (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه)[2]، ولا سيما إذا كان مشتملاً علىٰ ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو من بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله علىٰ حد يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول[3].

---

(١) انظر: المدخل، لابن الحاج (١/ ١٠٥)، والرد علىٰ من يحب السماع، للطبري ص (٥٠).

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) بشرح فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٢٧)، بشرح النووي.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٠٥)، وانظر: تحريم آلات الطرب ص (١٧) وما بعدها.

ولعمر الله ماذا سيقول لو أبصر ما آل إليه غناء هذا الزمن وطربه ومغنوه ومغنياته، فلقد استشرىٰ الفساد من قبلهم، وعمت هذه البلية وطمت، وأزكمت رائحته الأنوف، وأصم ضجيجه الآذان، وخدشت كلماته الحياء والوقار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وبالتالي فلا يُظن بعالم من علماء هذا العصر يمكن أن يقول بحلِ الغناء اليوم والذي بات علىٰ هذه الشاكلة[1].

❊ ❊ ❊

(١) من أراد الوقوف علىٰ المزيد من الآثار الضارة لهذا الغناء المعاصر علىٰ المجتمعات فليراجع بعض الكتب لمؤلفين معاصرين مثل كتاب: الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر، لمحمد المرعشلي ص (٩١) وما بعدها، والمعازف والغناء في ميزان الشريعة الغراء، للنميري الصبار ص (٣١٥) وما بعدها.

المبحث الرابع
حكم الغناء والمعازف في أحوال وأزمان مخصوصة

تبين من خلال المبحث السابق تحريم المعازف، أو الغناء المصاحب للمعازف وآلات الطرب، وفي هذا المبحث سيتضح أن هذا الحكم ليس عاماً في جميع الأحوال والأزمان، بل إن هناك مناسبات مخصوصة يختلف فيها الحكم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الغناء والمعازف في الأعراس:

استثنى العلماء رحمهم الله في مناسبة العرس بعض المعازف، فأجازوا الضرب بها، ومن ذلك: الدف، وقال الفقهاء المراد بالدف: ما لا جلاجل فيه، والله أعلم[1].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية ضرب الدف في العرس في الجملة، وكرهه بعض المالكية[2].

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، وانظر: المدخل، لابن الحاج (٣/ ٢٨٨)، والوسيط، للغزالي (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٦)، والعناية (٩/ ٣٦٧)، والبحر الرائق (٣/ ٨٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩)، والمدخل، لابن الحاج (٣/ ٢٨٨)، والقوانين الفقهية=

ومن الأدلة علىٰ مشروعيته:

١ - قوله ﷺ: (فَصْل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح)[1].

وجه الدلالة: في الحديث دليل علىٰ أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة علىٰ وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة[2].

=ص (١٣١)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٦٨)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٣٤)، (٣/ ٤٥)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٩)، وبحر المذهب (٩/ ٥٥)، والوسيط (٧/ ٣٥٠)، والبيان، للعمراني (٩/ ٤٨٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، والمغني (١٤/ ١٥٩)، والمبدع (١٠/ ٢٢٩)، والإنصاف (٨/ ٣٤٢)، والإقناع (٣/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث محمد بن حاطب الجُمحي (٢٤/ ١٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/ ٣٩٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ص (٤٢١)، وحسنه الألباني في تعليقه عليه، وابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح ص (٢٧٢)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٧٣): رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٠)، وانظر: البدر المنير (٩/ ٦٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٨٨)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

٢ - وعن الرُبيّع بنت معوذ ﵂ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندُبْن[١] من قتل من آبائي يوم بدر، حتىٰ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد؟ فقال النبي ﷺ: (لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين)[٢].

وجه الدلالة: في الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلىٰ العرس وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح[٣].

٣ - وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها زَفّت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: (يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر في قوله ﷺ: (ما كان معكم لهو)، وفي رواية: فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني؟ قلت - أي عائشة ﵂: تقول ماذا؟ قال: تقول:

---

(١) من النُدبة: بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها، فتح الباري (١٩/ ٢٠٣)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٨)، والنهاية في غريب الحديث ص (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩/ ٢٠٢) بشرح فتح الباري.

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٣)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلىٰ زوجها (٩/ ٢٢٥) بشرح فتح الباري.

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم[1]

أي فدل علىٰ استثناء العرس بجواز اللهو والطرب بالدف ورفع الصوت بالغناء المباح والذي يخلو كما ورد آنفًا من الكلام الفاحش القبيح والأشعار التي توصف بها الصور المستحسنات والتي تحرك الطباع وتثير الشهوة.

ولم يختلف الفقهاء في استثناء الدّف من بين آلات الطرب نظراً للأدلة المتوافرة علىٰ مشروعيته في الأعراس، وأضاف بعضهم آلات طرب أخرىٰ علىٰ خلاف بينهم ومن ذلك:

ما جاء في التاج والإكليل: اتفق أهل العلم علىٰ إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وفي الكَبَر وهو طبل له وجه واحد، والمِزهر ثلاثة أقوال.

ونقل عن مالك قوله: لا بأس بالدف والكبر، وقيل: أرخص فيهما.. في العرس.

ونقل جواز البُوق في العرس، قيل معناه: البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو[2].

(١) فتح الباري: الموضوع السابق، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٨).

(٢) (٥/ ٢٤٩)، وانظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، والقوانين الفقهية ص (١٣١)، ومواهب الجليل (٤/ ٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٣٥)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٩٥).

وقال في روضة الطالبين: وفي اليراع وجهان، وصحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز، وهو الأقرب، ثم قال: ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة، وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون.

وقال في موضع آخر: وفي تحريم الضرب بالقضيب على الوسائد وجهان، وقطع العراقيون بأنه مكروه لا حرام[1].

ولم أر لهم دليلاً - فيما اطلعت عليه - سوى تعليلهم بأن تلك الآلات لا تلهي كل اللهو كبقية آلات الطرب واللهو، وأن الطبول كالدفوف حيث لم يرد فيها خبر بالتحريم بخلاف الكوبة[2].

لكن يجاب عن ذلك بأن النص قد ورد باستثناء الدف فقط، فيبقى ما عداه على الأصل.

وقال ابن حجر: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه، إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه[3].

---

(١) (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وانظر: منهاج الطالبين (١/ ٣٤٥)، والمغني، لابن قدامة (١٤/ ١٥٩) حيث قال: وأما الضرب بالقضيب فيكره إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا من ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفرداً، بخلاف الملاهي.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٩٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

المطلب الثاني: حكم الغناء والمعازف في العيدين:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ مشروعية ضرب الدف والغناء في أيام العيد إذا كان غناءً مباحًا لا فحش فيه ولا تهييج للشهوات وبعيداً عن الإسفاف الذي يزخر به غناء هذه الأزمان، وهناك من قال بكراهته من بعض أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد بن حنبل(١).

ومن الأدلة علىٰ مشروعيته:

١ - عن أم المؤمنين عائشة ﵂: أن أبابكر ﵁ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنىٰ، تدففان وتضربان، والنبي ﷺ مُتغشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبوبكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: (دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام مِنىٰ)(٢).

وجه الدلالة: أنا أبابكر ﵁ أنكر علىٰ ابنته مستصحبًا لما تقرر عنده من

(١) انظر: العناية، للبابرتي (٩/ ٣٦٧)، والبحر الرائق (٨/ ٢١٥)، والنهر الفائق (٢/ ١٧٦)، والذخيرة (٢/ ٤٢٦)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، والمغني، لابن قدامة (١٤/ ١٥٩)، والإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وفي باب الحِراب والدرق يوم العيد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٤) بشرح فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد (٦/ ١٨٢) بشرح النووي.

منع الغناء واللهو، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرّفه الحكم مقرونـًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس(١).

وقال النووي: في أيام منىٰ: يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جارٍ عليه في كثير من الأحكام(٢).

٢ - وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: (ما كان شيء علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُقلس له يوم الفطر)(٣).

وجه الدلالة: التقليس هو الضرب بالدف(٤)، فدل علىٰ الرخصة في ضرب

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٠٨)، وفتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٣)، ونيل الأوطار (٨/ ١٠٦).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقليس يوم العيد ص (١٨٤)، وقال في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٤)، هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن عياض الأشعري في كتاب الشهادات، باب ما لا يُنهىٰ عنه من اللعب (١٠/ ٣٦٩).

(٤) التقليس: ضرب الدف، وقيل: أن يقعد الجواري والصبيان علىٰ أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك. فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٨)، وانظر: مصباح الزجاجة،=

الدف أيام العيد.

وأما من كرهه فليس لديه دليل إلا تمسكه بأصل المنع، ولعله لم يصل إليه دليل الجواز[1].

المطلب الثالث: حكم الغناء والمعازف لقدوم الغائب وما في معناه:

أي القادم من سفر أو من الغيبة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فالجمهور منهم علىٰ مشروعيته، وكرهه بعض الحنابلة، والمشهور عند المالكية منعه وعند بعض الشافعية[3]، لكن الشافعية استثنوا من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو

=للسيوطي ص (٩٢)، وحاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٣٩١). وقيل المقَلِّسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير بالسيوف ونحوها إذا وصل البلد. انظر: النهاية في غريب الحديث ص (٧٥٦).

(١) وانظر: المغني، لابن قدامة (١٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ١٠٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢)، والبحر الرائق (٧/ ٨٨)، (٨/ ١٤٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٧ - ٨)، وشرح الخرشي (٣/ ٣٠٤)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ٤٥٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، وبحر المذهب (١١/ ١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٧)، والمغني (١٤/ ١٥٩)، والفروع (٥/ ٣١٠)، والمبدع (٧/ ١٨٨)، (١٠/ ٢٢٩)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣).

سلطان أو نحو ذلك[1].

وقد استدل الجمهور بما جاء عن بُريدة ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنىٰ، قال لها: إن كنتِ نذرت فاضربي وإلا فلا...)[2].

وجه الدلالة: الإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل علىٰ أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، فدل علىٰ جوازه عند القدوم ومن الغيبة[3].

وأما القائلون بالكراهة أو التحريم فلم أر لهم دليلاً إلا تمسكهم بأصل المنع من سماع آلات اللهو إلا ما استثناه الدليل[4].

ويبدو أن دليل الجواز لم يصل إليهم، أو لم يصح عندهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، نهاية المحتاج: المواضع السابقة.

(٢) رواه أحمد في مسنده من حديث بُريدة الأسلمي (٣٨/ ٩٣)، والترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٥/ ٦٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه في كتاب النذور، باب ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة قضاء الناذر (١٠/ ٢٣٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٥): هذا الحديث صحيح، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٠٠).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٠٦)، وانظر: تحفة الأحوذي.

(٤) انظر: مواهب الجليل، وشرح الخرشي، ومغني المحتاج، والمغني، والمبدع: المواضع السابقة.

المطلب الرابع: حكم الغناء والمعازف في الحرب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ مشروعية ضرب الطبل أو الدف في الحرب أو الغزاة[1].

واستدلوا ببعض التعليلات ومنها:.

- إنه يُقيمّ النفوس، ويرهب العدو،فهو يستعمل لتنهيض طباع الأولياء، وكشف صدور الأعداء، وهو يُراد للتهويل، وليس من باب العبث أو اللهو، فهو خارج عن آلة الإطراب.

- وأن الله تعالىٰ قد أرسل الرياح والرعود قبل الغيث، والنفخ في الصور للبعث، فطبل الحرب من قبيل هذا[2].

ومثل طبل الحرب أو الغزاة، الطبل الذي يُضرب لإعلام القافلة والحجيج بالنزول والارتحال، فإنه لا يراد للهو أو العبث وإنما للإعلام والتنبيه[3].

---

(١) انظر: العناية (٩/ ٣٦٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٨)، والنهر الفائق (٣/ ١٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢)، والمدخل، لابن الحاج (٣/ ١١٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٣٨)، وبحر المذهب (١٤/ ٣١١)، وروضة الطالبين (٦/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، والفروع (٥/ ٣١١)، والمبدع (٧/ ١٨٨)، والإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٩٤)، والنهر الفائق، والمدخل، وبحر المذهب، وروضة الطالبين، ومغني المحتاج، والفروع، والمبدع، والإنصاف: المواضع السابقة.

(٣) انظر: تحفة الملوك ص (٢٣٨)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ٤٧٠)،=

المطلب الخامس: حكم الغناء والمعازف في مناسبات الأفراح عامة:

مثل بعض المناسبات الخاصة، ولا سيما التي استجدت حالياً كحفلات التخرج، وحفلات ما يُسمىٰ بالخطوبة أو الشبكة... ونحو ذلك.

جمهور الفقهاء علىٰ إباحة ضرب الدف والغناء في مناسبات الفرح والسرور عامة وليس في الأعراس والأعياد خاصة، وغني عن القول أنه ينبغي أن يكون هذا الغناء وفق الضوابط التي سبق ذكرها من حيث خلوه من الفحش والتشبيب بالنساء وإثارة الشهوات والتي قل أن يخلو منها غناء هذا العصر.

وكرهه بعض الحنابلة، والمشهور عند المالكية منعه، وعند بعض الشافعية[1].

=وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥)، وبحر المذهب (١٤/ ٣١١)، وروضة الطالبين (٦/ ١٢١)، وكشاف القناع (٤/ ٣٧١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٥٧). ومما تجدر الإشارة إليه أنه في وقتنا الحالي قد اختلفت كثيراً وسائل إعلام مثل هذه التجمعات بالرحيل أو النزول، فإن كانت تلك الوسيلة مما لا تُتخذ للهو أو الإطراب فإنها تُقاس علىٰ طبل الحرب أو القافلة، فمثلها مثل جرس الباب للإعلام بوجود طارق أو زائر، ورنين الهاتف... ونحو ذلك مما يُتسامح فيه ما لم يصل لحد الإطراب، أو مشابهة آلات الطرب والموسيقىٰ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، والبحر الرائق (٧/ ٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ٣٤)، ومواهب الجليل (٤/ ٨)، وحاشية الصاوي (٢/ ٢٧٥)، ومنح الجليل (٧/ ٤٨٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين=

قال في بدائع الصنائع: والسماع في أوقات السرور تأكيداً للسرور مبهجـًا، مباح إذا كان السرور مباحاً كالغناء يوم العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب والوليمة والعقيقة وعند الولادة وعند تمام حفظ القرآن[1].

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: المشهور عدم جواز ضربه - أي الدف - في غير النكاح، كالختان والولادة، ومقابل المشهور: جوازه في كل فرحٍ للمسلمين[2].

وقال عياض: وفيه - أي في حديث غناء الجاريتين المتقدم - جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك[3].

وقال في روضة الطالبين: أما الدف فضربه مباح في العرس والختان، وأما في غيرهما، فأطلق صاحب المهذب، والبغوي وغيرهما تحريمه، وقال الإمام والغزالي: حلال[4].

وقال في مغني المحتاج: ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما في

=(١١/ ٢٢٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، والمغني (١٤/ ١٥٩)، والمبدع (١٠/ ٢٢٩)، والإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(١) (٧/ ١٠)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢).

(٢) (٣/ ٣٠٤)، وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٨).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٠٨).

(٤) (١١/ ٢٢٨)، وانظر: منهاج الطالبين (١/ ٣٤٥).

الأصح. مما هو سبب لإظهار السرور كولادة، وعيد، وقدوم غائب، وشفاء مريض، ولأنه قد يُراد به إظهار السرور[1].

وقال ابن قدامة في الملاهي وإنها علىٰ ثلاثة أضرب: وضرب مباح وهو الدف... وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح... ثم ساق أدلة علىٰ جوازه في غير النكاح[2].

وجاء في الإنصاف: قيل للإمام أحمد: ما ترىٰ الناس اليوم، تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك.

وقال المرداوي: ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما، كالعرس، نص عليه، وقدمه في الفروع.

وقيل: يكره، وقيل: يباح في كل سرور حادث[3].

واستدل الجمهور بالقياس علىٰ النكاح والأعياد، فكما جاز الغناء والضرب بالدف فيهما فإنه يجوز في مناسبات الفرح الأخرىٰ، بجامع إظهار

---

(١) (٤/ ٤٢٩)، وانظر: أسنىٰ المطالب (٤/ ٣٤٥).

(٢) (١٤/ ١٥٩)، وسبق ذكر تلك الأدلة، وهي حديث المرأة التي نذرت بضرب الدف عند قدوم الرسول ﷺ من سفره سالمًا، وحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها وضرب الجويريات بالدف صبيحة البناء بها، ولم يخصص ابن قدامة مناسبة دون أخرىٰ لإباحة ضرب الدف.

(٣) (٨/ ٣٤١، ٣٤٢)، وانظر: الفروع (٥/ ٣١١)، والمبدع (١/ ٢٢٩).

السرور في كلٍ منهم[1].

وأما من منعه أو كرهه فقد تمسك بأصل المنع من آلات اللهو، وأنه لا يباح إلا ما ورد النص فيه[2].

والراجح هو قول الجمهور من وجهة نظري وذلك لصحة استدلالهم بالقياس علىٰ النكاح والعيد، وبدليل قول الرسول ﷺ حينما سمع زجر أبي بكر رضي الله عنه للجاريتين اللتين تغنيان وتُدففان: «دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد».

فالرسول ﷺ يوضح العلة من جواز الضرب بالدف والغناء في هذه الأيام بأنها أيام عيد، والذي يُشرع فيه إظهار السرور وشيوع الفرح، فكانت تلك المناسبات مثلها، فجاز الغناء والضرب الدف فيها، ما لم يكثر ذلك، وكان وفق الضوابط التي يفترق بها الغناء المباح عن الغناء المحرم.

قال ابن رجب الحنبلي: وإنما علل الرخصة بكونه في يوم عيد، فدل علىٰ أنه يُباح في أيام السرور، كأيام العيد، وأيام الأفراح: كالأعراس وقدوم الغُياب، ما لا يباح في غيرها من اللهو[3].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨)، (٨/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، والمغني (١٤/ ١٥٩)، والمبدع (١٠/ ٢٢٩)، والإنصاف (٨/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ١٩٩)، والقرافي (٤/ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٧)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٠)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٣٤).

المطلب السادس: حكم ما يُعرف بالمؤثرات الصوتية أو الإيقاعات:

قبل نهاية هذا المبحث ينبغي الإشارة إلىٰ ما استجد في زماننا هذا من التقنيات الحديثة والتي اختلف العلماء المعاصرون في صحة إلحاقها بالمعازف من عدمه، ألا وهي ما يُعرف بالمؤثرات الصوتية أو الإيقاعات.

وقبل بيان حكمها ينبغي معرفة المراد بها:

فالإيقاعات في اللغة: جمع إيقاع، وهو من إيقاع اللحن والغناء، أي يُوقع الألحان ويبينها تبييناً[1].

وأما تعريفها في الاصطلاح: فهي النقلة علىٰ النغم في أزمنة محدودة المقادير والنسب، وهي أصناف وأنواع[2].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة تعريف للمؤثرات الصوتية: بأنها أصوات مصاحبة يتم تسجيلها ومزجها علىٰ الحوار والتعليق أثناء الفيلم أو المسرحية باستخدام التسجيلات المحفوظة، كاستخدام الأصوات المقلدة لصوت الرعد أو الانفجار أو غيرهما[3].

وهذا تعريفها لدىٰ المختصين بها، ولكنها حالياً تطورت وأصبحت

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٦٣)، وتاج العروس (٢٢/ ٣٥٩)، والقاموس المحيط ص (٩٩٨)، وتكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٢٥).

(٢) مفتاح العلوم ص (٢٦٦)، وانظر: معجم مقاليد العلوم، للسيوطي ص (١٦٨).

(٣) (٢/ ١٣٣١).

مصاحبة للأناشيد والأغاني أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، وهي أصوات مباحة في أصلها كصوت البحر والطيور والأصوات الآدمية.

قال في فن الإلقاء: المؤثرات الصوتية علىٰ اختلاف أنواعها تعطي لونًا يقترب بفن الإلقاء إلىٰ الجو الطبيعي، مثل استخدام أصوات الطيور والحيوانات والطائرات... إلىٰ غير ذلك، مما يعطي للإلقاء معنىٰ يساعد المستمع علىٰ الإدراك[1].

وطريقة مزجها مع الأناشيد أو البرامج والحوارات يكون من خلال أجهزة الكمبيوتر أو ما يسمىٰ بجهاز السامبلر وغيره، فتخرج بعد ذلك أصواتًا مشابهة أو مماثلة لصوت آلات اللهو أو المعازف، بحيث يصعب أحيانًا حتىٰ علىٰ المشتغلين بهذا الفن من مهندسي الصوت وغيرهم التفريق بين الصوت الناتج عن هذه المؤثرات وصوت آلات المعازف الفعلي، بخلاف بعض الآهات والتقطيعات بالأصوات حيث يتم تمييزها بسهولة حتىٰ لمن لا خبرة لديه بهذا النوع من الفن[2].

وقد حاولت لمعرفة حكم هذه الإيقاعات أو المؤثرات الصوتية الرجوع

(١) فن الإلقاء، لطه عبدالفتاح مقلد ص (١٧٨)، وانظر: الفن ومذاهبه في النثر العربي، لشوقي ضيف ص (١٦٩).

(٢) انظر موقع أرشيف أهل الحديث:

http://www.ahlaahdeeth.com

لبعض فتاوىٰ العلماء والمشايخ الفضلاء ورجعت لبعض الأبحاث التي كتبها طلبة العلم من خلال المواقع الإلكترونية حيث لم تصدر فتوىٰ من قبل مجامع أو هيئات شرعية حول هذه المسألة - بحسب علمي - ربما لعدم أهميتها لكل شرائح المجتمع المسلم، أو لعدم بروزها كظاهرة تتطلب حكمًا أو فتوىٰ.

وقد تنازع القائلون بالتحريم والقائلون بالإباحة حول حكمها، وكلٌ أدلىٰ بدلوه، وسأورد أهم ما استدل به كلا الطرفين دون إسهاب.

فمن أقوىٰ أدلة القائلين بالتحريم: أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، قال ابن القيم: وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين...[1].

وأن العبرة بمآلات الأمور، وأن الطرب الحاصل بهذه الأصوات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقىٰ، فوجب إلحاقها بها.

أما القائلون بالإباحة فقد تمسكوا بدليل الاستصحاب، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُنتقل عنها إلا بدليل، ولا دليل علىٰ التحريم.

ويمكن أن يُجاب بما سبق من الأدلة التي استدل بها من قال بالتحريم.

وبالتالي فإن القول الراجح في نظري هو التفصيل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وإذا نظرنا إلىٰ العلة والمقاصد الشرعية، لم نجد كبير فرق

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٤١).

بينها وبين آلات اللهو المحرمة[1].

وعليه فإن كانت تلك الإيقاعات أو المؤثرات الصوتية مماثلة أو مشابهة لأصوات المعازف بحيث يصعب التفريق بينهما، فإنها تحرم؛ لوجود علة الإطراب المفضية إلىٰ الخروج عن حد الاعتدال، ولا يُباح فيها إلا ما حاكىٰ الأصوات الطبيعية من خرير الماء وهدير أمواج البحر وهديل الحمام وتغريد البلابل ونحو ذلك، أو ما حاكىٰ آلات اللهو المستثناة من التحريم كالدف في مناسبات الأفراح والسرور عامة، والله تعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: موقع أرشيف أهل الحديث، موقع فتاوىٰ الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net)، موقع الإسلام سؤال وجواب (www.99islam.com).

الخاتمة

الحمد لله ﷻ على فضله وإحسانه وتمام الشكر على توفيقه وامتنانه، فالحمد لله على إتمام هذا البحث الذي اسأل الله تعالى أن يثمر نفعاً ويلقى قبولاً، وقد توصلت فيه لعدة نتائج، ومن أهمها:

١ - الغناء في اللغة هو الترنيم بالشعر ورفع الصوت به على وجهٍ مطرب، وليس في تعريفه في الاصطلاح كبير اختلاف عن تعريفه في اللغة. فقد عرّفه الفقهاء بأنه رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص، وفسّر هذا الوجه بأنه: الترجيع والترديد في الصوت تحسيناً له على وجه مطرب.

٢ - من العلماء من أدخل الحُداء والنَّصب في مسمى الغناء، والحُداء هو الإنشاد الذي تُساق به الإبل، والنَّصب: هو نشيد الأعراب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط. وهناك من فرّق بينهم، ولعل الفرق يكمن في أن الغناء غالباً ما يكون فيه تمطيط وتقطيع للحروف والأصوات أكثر؛ لذا يكون أشد طرباً.

٣ - اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الغناء المجرد عن آلات الطرب إلى ثلاثة أقوال وهي: التحريم والكراهة والإباحة.

والراجح: الإباحة بشروط وهي: ألا يكون بكلام فاحش قبيح، وألا يثير الفتنة أو الشهوة، وألا يتخذ عادةً أو يكثر منه. وإن مواضع الصالحين وأهل

الفضل تنزه عن الهوىٰ واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم.

٤ – الحداء والنصب وسائر الإنشاد الذي لا يصل إلىٰ حد الغناء، لا خلاف بين أهل العلم في إباحته، للأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

٥ – تُطلق المعازف علىٰ آلات اللهو فتشمل المزمار والعود والطنبور والشَّبابة والرَّباب والدفوف وأشباهها.

٦ – ذهب عامة أهل العلم، ومنهم علماء المذاهب الفقهية المعتمدة إلىٰ حرمة المعازف، بل حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ ذلك، ونُقل عن جمعٍ منهم.

٧ – القائلون بإباحة المعازف هم قلة من أهل العلم، ونُسب لبعضهم ذلك علىٰ الإطلاق، ومن خلال الرجوع لأقوالهم في كتبهم تبين عدم صحة هذه النسبة علىٰ الإطلاق، بل حكوا الخلاف في بعض الآلات، واختاروا حرمة معظم آلات الطرب، ومنهم أبو حامد الغزالي، والعز بن عبدالسلام وغيرهم.

٨ – بعد استعراض أدلة القائلين بحرمة المعازف وأدلة القائلين بالإباحة، تبين بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد رجحان القول القائل بالحرمة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف أدلة الرأي المقابل والإجابة عنها.

٩ – هناك مناسبات وأحوال مخصوصة استثنىٰ فيها العلماء من حرمة المعازف بعضها فأباحوها للأحاديث الصحيحة الواردة فيها؛ ومن ذلك ضرب الدفوف في الأعراس والأعياد، وهذا بالاتفاق بينهم في الجملة، وزاد بعضهم: الطبل، أو البوق والمزمار، قياساً علىٰ الدف.

لكن الصحيح الاقتصار علىٰ الدف الذي ورد فيه النص فيبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل.

١٠ - جمهور الفقهاء علىٰ مشروعية ضرب الدفوف للقادم من غيبة أو سفر ونحو ذلك، وكرهه بعضهم، ومنعه بعضهم. والراجح جوازه للحديث الصحيح الوارد فيه.

١١ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ مشروعية ضرب الطبل أو الدف في الحرب أو الغزاة، وعللوا بأنه لا يستخدم للهو أو العبث، بل إنه يرهب العدو ويُقيّم النفوس.

ومثله ما يُضرب لإعلام القافلة أو الحجيج بالنزول والارتحال. مع العلم أن وسائل الإعلام لمثل هذه التجمعات قد اختلفت كثيراً في وقتنا الحالي فإن كانت مما لا يُتخذ للهو أو الإطراب فإنها تُقاس علىٰ طبل الحرب أو القافلة، فمثلها مثل جرس الباب للإعلام بوجود طارق أو زائر، ورنين الهاتف. ونحو ذلك مما يُتسامح فيه ما لم يصل لحد الإطراب، أو مشابهة آلات اللهو والموسيقىٰ.

١٢ - جمهور الفقهاء علىٰ إباحة ضرب الدفوف والغناء في مناسبات الفرح والسرور عامة، وليس في الأعياد والأعراس خاصة، قياسا علىٰ جوازه في الأعياد والأعراس مما ورد فيه النص، والعلة هي إظهار السرور، وهو القول الراجح في نظري لقول الرسول ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (دعهما فإنها أيام عيد)

فالعلة هي إظهار السرور وشيوع الفرح في مثل هذه المناسبات ما لم يكثر ذلك، وكان وفق الضوابط التي تميز الغناء المباح عن المحرم من حيث خلوه من الكلام الفاحش والتشبيب بالنساء وإثارة الغرائز والشهوات ونحو ذلك.

١٣ - الإيقاعات أو المؤثرات الصوتية هي أصوات مصاحبة يتم تسجيلها ومزجها علىٰ الحوار والتعليق أثناء الفيلم أو المسرحية، والمقصود بها في البحث ما تصاحب الأناشيد أو الأغاني أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، وهي أصوات مباحة في أصلها كصوت البحر والطيور والأصوات الآدمية، لكنها من خلال التقنيات الحديثة تخرج أصواتا مشابهة لآلات اللهو والمعازف، والراجح في حكمها التفصيل، فإذا كان الصوت الصادر مماثلا أو مشابها لأصوات المعازف بحيث يصعب التفريق بينهما، فإنها تحرم لوجود علة الإطراب المفضية إلىٰ الخروج عن حد الاعتدال، ويستثنىٰ منها ما كان صوتها مشابها للدفوف التي يجوز ضربها في مناسبات الفرح والسرور، أو كان مشابها لصوت الطبيعة من خرير الماء وهدير أمواج البحر وتغريد البلابل وهديل الحمام ونحوه.

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

(١) **إتحاف الخيرة المهرة.** البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

(٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.** ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

(٣) **أحكام القرآن.** ابن العربي، محمد بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

(٤) **إحياء علوم الدين.** الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(٥) **الاختيار.** الموصلي، عبدالله بن محمود، تعليق: محمود أبودقيقة، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(٦) **إرشاد الساري.** القسطلاني، أحمد بن محمد. ط٧، مصر: المطبعة الكبرىٰ، ١٣٢٣هـ.

(٧) **إرواء الغليل.** الألباني، محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

(٨) **أسنىٰ المطالب.** الأنصاري، زكريا بن محمد. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(٩) **الأشباه والنظائر.** السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(١٠) **إغاثة اللهفان.** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

(١١) **الإقناع.** ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١، الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ.

(١٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** السبتي، عياض بن موسىٰ بن عياض. تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ

(١٣) **الأم.** الشافعي، محمد بن إدريس. أشرف علىٰ طبعه وتصحيحه: محمد زهري النجار، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(١٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** المرداوي، علاء الدين علي ابن سليمان. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(١٥) **البحر الرائق.** ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(١٦) **بحر العلوم.** السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

(١٧) **البحر المحيط في التفسير.** أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. تحقيق: صدقي جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

(١٨) **بحر المذهب.** الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق السيد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(١٩) **بدائع الصنائع.** الكاساني، أبوبكر بن مسعود. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

(٢٠) **البدر المنير.** ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وآخرين، د.ط، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

(٢١) **بلغة السالك.** الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

(٢٢) **البيان العمراني.** سالم، يحيىٰ بن أبي الخير. ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

(٢٣) **تاج العروس.** الزبيدي، محمد مرتضىٰ. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

(٢٤) **التاج والإكليل.** المواق، محمد بن يوسف العبدري. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٢٥) **تبيين الحقائق.** الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

(٢٦) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه).** النووي، يحيىٰ بن شرف، تحقيق: عبدالغني الدّقر، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

(٢٧) **تحريم آلات الطرب.** الألباني، محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، السعودية: دار الصديق، ١٤٢٦هـ.

(٢٨) **تحفة الأحوذي.** المباركفوري، محمد عبدالرحمن. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(٢٩) **تحفة المحتاج.** ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: عبدالله اللحياني، ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

(٣٠) **تحفة الملوك.** الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط١، بيروت: دائر البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

(٣١) **تخريج أحاديث الإحياء.** العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم. استخراج: محمود الحداد، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

(٣٢) **التسهيل لعلوم التنزيل.** ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي. تحقيق: عبدالله الخالدي، ط١، بيروت: شركة دار الأرقم، ١٤١٦هـ.

(٣٣) **تفسير القرآن العظيم.** ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، ط٢، بيروت: دار القلم، د.ت.

(٣٤) **تفسير القرآن.** السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي. تحقيق: ياسر بن غنيم، ط١، الرياض: دار الوطن ١٤١٨هـ.

(٣٥) **تفسير القرآن.** العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز السلمي. تحقيق: عبدالله الوهبي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

(٣٦) **تفسير مجاهد.** مجاهد بن جبر، أبو الحجاج التابعي المكي. تحقيق: محمد أبو النيل، ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي، ١٤١٠هـ.

(٣٧) **تفسير يحيىٰ بن سلام.** يحيىٰ بن سلام، التيمي. تحقيق: هند شلبي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

(٣٨) **تكملة المعاجم العربية.** بيتر آن، زينهات. ترجمة: محمد النعيمي، وجمال الخياط، ط١،العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩م.

(٣٩) **تلبيس إبليس.** الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن. ط٢، القاهرة: إدارة الطباعة الخيرية المنيرية، ١٣٦٨هـ.

(٤٠) **التلخيص الحبير.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

(٤١) **التلخيص العسكري.** العسكري، أبوهلال الحسن بن عبدالله. تحقيق: عزة حسن، ط٢، دمشق: دار طلاس، ١٩٩٦م.

(٤٢) **التمهيد.** ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي. تحقيق: مصطفىٰ العلوي، ومحمد البكري، د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

(٤٣) **تهذيب اللغة.** الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

(٤٤) **تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود).** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٤٥) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.** ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: دار الفلاح، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

(٤٦) **جامع البيان في تفسير القرآن.** الطبري، محمد بن جرير. د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ.

(٤٧) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.** نكري، عبدالنبي عبدالرسول. ترجمة: حسن فحص، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(٤٨) **الجامع لأحكام القرآن.** القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

(٤٩) **جمهرة اللغة.** ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي. تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

(٥٠) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن.** الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

(٥١) **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير.** الدسوقي، محمد عرفة. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٥٢) **حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه.** السندي، محمد بن عبدالهادي. ط٢، بيروت: دار الجيل، د.ت.

(٥٣) **حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب.** العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. تحقيق: يوسف البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

(٥٤) **حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار.** ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

(٥٥) **الحاوي الكبير.** الماوردي، علي بن محمد البصري. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

(٥٦) **خلاصة البدر المنير.** ابن الملقن، عمر بن علي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

(٥٧) **ذم الملاهي.** ابن أبي الدنيا، أبوبكر عبدالله بن محمد. تحقيق: عمرو سليم، ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

(٥٨) **الرد علىٰ من يحب السماع.** الطبري، أبو الطيب طاهر بن عبدالله. تحقيق: مجدي فتح السيد، ط١، طنطا: دار الصحابة، ١٤١٠هـ.

(٥٩) **رسالة علىٰ السماع والرقص.** المنبجي، محمد بن محمد الحنبلي. تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.

(٦٠) **روائع التفسير.** ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد. ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ.

(٦١) **روضة الطالبين.** النووي، يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

(٦٢) **زاد المسير.** الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

(٦٣) **سنن ابن ماجه.** ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٦٤) **سنن أبو داود.** أبو داود، سليمان بن الأشعث. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

(٦٥) **سنن الترمذي.** الترمذي، محمد بن عيسىٰ. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

(٦٦) **السنن الكبرىٰ.** البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٦٧) **سنن النسائي.** النسائي، أحمد بن شعيب، وعليها أحكام المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ.

(٦٨) **شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل.** الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف. تحقيق: عبدالسلام أمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

(٦٩) **شرح الكوكب المنير.** ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط١، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٨هـ.

(٧٠) **شرح النووي علىٰ صحيح مسلم.** النووي، يحيىٰ بن شرف. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(٧١) **شرح صحيح البخاري.** ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

(٧٢) **شرح مختصر الروضة.** الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبدالله التركي، ط٢، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

(٧٣) **شرح منتهىٰ الإرادات.** البهوتي، منصور بن يونس. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

(٧٤) **الصحاح.** الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

(٧٥) **صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري).** البخاري، محمد ابن إسماعيل، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

(٧٦) **صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي).** مسلم، الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

(٧٧) **الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمها في الإسلام.** المرعشلي، محمد عبدالرحمن، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ.

(٧٨) **الفائق في غريب الحديث.** الزمخشري، محمد بن عمرو. تحقيق: علي محمد البجادي، ومحمد إبراهيم، ط٢، لبنان: دار المعرفة، د.ت.

(٧٩) **فتاوىٰ ابن الصلاح.** ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. تحقيق: موفق عبدالقادر، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

(٨٠) **فتح الباري.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(٨١) **فتح الباري.** ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود عبدالمقصود وآخرين، ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.

(٨٢) **فتح القدير.** ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(٨٣) **الفروع.** ابن مفلح الحنبلي، شمس الدين محمد المقدسي. ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

(٨٤) **فن الإلقاء.** مقلد، طه عبدالفتاح. د.ط، د.م: مكتبة الفيصلية، د.ت.

(٨٥) **الفن ومذاهبه في النثر العربي.** ضيف، أحمد شوقي عبدالسلام، ط١٣، بيروت: دار المعارف، د.ت.

(٨٦) **فيض القدير.** المناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن علي. ط١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٤هـ.

(٨٧) **القاموس المحيط.** الفيروزآبادي، مجد الدين، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

(٨٨) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** ابن عبد السلام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ. د.ت.

(٨٩) **القوانين الفقهية.** ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، د.ط، بيروت: دار العلم، د.ت.

(٩٠) **الكافي.** ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(٩١) **كشاف القناع.** البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

(٩٢) **الكشاف.** الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ.

(٩٣) **كشف الخفاء.** العجلوني، إسماعيل بن محمد. تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

(٩٤) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن.** الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

(٩٥) **الكليات.** الكفوي، أيوب بن موسىٰ الحسيني. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

(٩٦) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** المتقي الهندي، علي بن حسام الدين بن قاضي خان. تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

(٩٧) **كوثر المعاني الدراري.** الجكني الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبدالله، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

(٩٨) **لسان العرب.** ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

(٩٩) **لغة الفقه (تحرير ألفاظ التنبيه).** النووي، محيىٰ الدين يحيىٰ. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

(١٠٠) **المبدع.** ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(١٠١) **المبسوط.** السرخسي، أبوبكر محمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

(١٠٢) **مجموع الأنهر.** داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(١٠٣) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.** ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جميع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.

(١٠٤) **المجموع.** النووي، يحيى بن شرف، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(١٠٥) **المحرر الوجيز.** ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي. تحقيق: عبدالسلام محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمي، ١٤٢٢هـ.

(١٠٦) **المحرر في الفقه.** ابن تيمية، مجد الدين أبوالبركات. تحقيق: محمد الفقي، د.ط، بيروت: دارالكتاب العربي، د.ت.

(١٠٧) **المحلى.** ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت.

(١٠٨) **المحيط البرهاني.** البخاري، محمود بن أحمد بن مازه. تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(١٠٩) **محيط المحيط.** البستاني، المعلم بطرس. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

(١١٠) **مختصر المزني.** المزني، إسماعيل بن يحيى. إعداد: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(١١١) **المدخل.** ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي. د.ط، بيروت: دار التراث، د.ت.

(١١٢) **المدونة الكبرىٰ.** الأصبحي، مالك بن أنس. د.ط، مصر: دار صادر، ١٣٢٣هـ. د.ت.

(١١٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ.

(١١٤) **مشارق الأنوار.** القاضي عياض، عياض بن موسىٰ. د.ط، د.م: المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت.

(١١٥) **مصباح الزجاجة.** البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد الكشناوي، ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

(١١٦) **المصباح المنير.** الفيومي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

(١١٧) **مصنف ابن أبي شيبة.** ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: كمال الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

(١١٨) **المطالب العالية.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، السعودية: دار العاصمة، ودار الغيث، ١٤١٩هـ.

(١١٩) **مطالع الأنوار.** ابن قراقول، إبراهيم بن يوسف الحمزي. تحقيق: دار الفلاح، ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ.

(١٢٠) **المطلع علىٰ أبواب المقنع.** البعلي، محمد بن أبي الفتح. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

(١٢١) **المعازف والغناء في ميزان الشريعة الغراء.** الصبار، النميري محمد عثمان. ط١، الرياض: مركز الفكر المعاصر، ١٤٣٥هـ.

(١٢٢) **معالم التنزيل في تفسير القرآن.** البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: عبدالرزاق مهدي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

(١٢٣) **معالم السنن.** الخطابي، حمد بن محمد البستي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(١٢٤) **المعجم الوسيط.** مجموعة من المؤلفين. قام بإخراجه: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، ط٢، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(١٢٥) **معجم لغة الفقهاء.** قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق. د.ط، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

(١٢٦) **معجم مقاليد العلوم.** السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد عبادة، ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ

(١٢٧) **معجم مقاييس اللغة.** ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(١٢٨) **معين الحكام.** الطرابلسي، علي بن خليل. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(١٢٩) **مغني المحتاج.** الشربيني، محمد الخطيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(١٣٠) **المغني.** ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ.

(١٣١) **مفاتيح العلوم.** الخوارزمي، محمد بن أحمد البلخي. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي د.ت.

(١٣٢) **مفاتيح الغيب.** فخرالدين الرازي، محمد بن عمر. ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

(١٣٣) **مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر)**. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الأشبيلي. تحقيق: خليل شحاده، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

(١٣٤) **المنتقى**. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(١٣٥) **منح الجليل**. عليش، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

(١٣٦) **منهاج الطالبين**. النووي، يحيىٰ بن شرف. تحقيق: عوض قاسم، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

(١٣٧) **المهذب**. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. د.ط، مصر: مطبعة البابي الحلبي، د.ت.

(١٣٨) **مواهب الجليل**. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(١٣٩) **نصب الراية**. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد. تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.

(١٤٠) **النظم المستعذب** (مطبوع بهامش المهذب للشيرازي). الركبي، محمد بن أحمد بن بطال، د.ط، د.م:د.ن، د.ت.

(١٤١) **نهاية المحتاج**. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(١٤٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. د.ط، عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

(١٤٣) **النهر الفائق**. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

(١٤٤) **نيل الأوطار.** الشوكاني، علي بن محمد. د.ط، بيروت: دار القلم، د.ت.

(١٤٥) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري. تحقيق: صفوان داوودي، ط١، دمشق، وبيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ.

(١٤٦) **الوسيط في المذهب.** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

(١٤٧) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

(1) Ithaf Al-Kheerah Al-Maharah. Al-Buseeri, Ahmad Bin Abi Bakr. Edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, 1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1420H.

(2) Al-Ihsan fi Taqreeb Saheeh Ibn Hibban. Ibn Hibban, Muhammad Bin Hibban Al-Busti, arranged by: Ibn Bilban Al-Farisi, edited by: Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1408H.

(3) Ahkam Al-Quraan. Ibn Al-Arabi, Muhamamd Bin Abdullah. Edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.

(4) Ihya Uloom Ad-Deen. Al-Ghazali, Abu Haamid Muhammad Bin Muhammad, n.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, n.d.

(5) Al-Ikhtiyar. Al-Mowsili, Abdullah Bin Mahmood, commentary by: Mahmood Abu Daqeqah, n.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.

(6) Irshad As-Sari. Al-Qastalani, Ahmad Bin Muhammad. 7th ed., Egypt: Al-Kubra Press, 1323H.

(7) Irwa Al-Ghaleel. Al-Albani, Muhamamd Nasiruddin. 2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islamiyyah, 1405H.

(8) Asna Al-Matalib. Al-Ansari, Zakaria Bin Muhammad. n.d, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.

(9) Al-Ashbah wa An-Natha'ir. As-Siyouti, Jalaluddin Abdur Rahman. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.

(10) Ighathat Al-Lahfan. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr. Edited by: Muhammad Haamid Al-Faqqi, n.d, Riyadh: Al-Maarif Bookstore, n.d.

(11) Al-Iqna. Ibn Al-Munthir, Muhammad Ibn Ibrahim. Edited by: Abdullah Bin Abdur Rahman Al-Jibreen, 1st ed., Riyadh: Al-Farazdaq Press, 1408H.

(12) Ikmal Al-Muallim bi Fawa'id Muslim. As-Sabti, Iyadh Bin Musa Bin Iyadh. Edited by: Yahya Ismaeel, 1st ed., Egypt: Dar Al-Wafaa, 1419H.

(13) Al-Umm. Ash-Shaafie, Muhamamd Bin Idrees. Supervised the printing and correction: Muhammad Zahri An-Najjar, n.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, n.d.

(14) Al-Insaf fi Maarifat Ar-Rajih min Al-Khilaf. Al-Mardawi, Alaauddin Ali Bin Sulaiman. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418H.

(15) Al-Bahr Ar-Raa'iq. Ibn Nujaim, Zainuddin Bin Ibrahim Bin Muhammad. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.

(16) Bahr Al-Uloom. As-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasr Bin Muhammad. n.d, n,d: n.d, n.d.

(17) Al-Bahr Al-Muheet fi At-Tafseer. Abu Hayyan, Muhammad Bin Yusuf Al-Andalusi. Edited by: Sidqi Jameel, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1420H.

(18) Bahr Al-Mathhab. Ar-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid Bin Ismaeel. Edited by: Tariq As-Syed, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009.

(19) Bada'ie As-Sanaa'i. Al-Kasani, Abu Bakr Bin masood. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986.

(20) Al-Badr Al-Munir. Ibn Al-Mulaqqan, Abu Hafs Umar Bin Ali. Edited by: Mustafa Abu Al-Ghait and others, n.d, Riyadh: Dar Al-Hijrah, 1425H.
(21) Bulghat As-Salik. As-Sawi, Ahmad Bin Muhammad Al-Maliki. N.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1409H.
(22) Al-Bayan Al-Umrani. Salim, Yahya Bin Abi Al-Khair. 1st ed., Beirut: Dar Al-Minhaj, 1421H.
(23) Taj Al-Aroos. Az-Zubaidi, Muhamamd Murtadha. Edited by: a group of editors, n.d, n.d: Dar Al-Hidayah, n.d.
(24) At-Taj wa Al-Ikleel. Al-Mawwaq, Muhammad Bin Yusuf Al_Abdari. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416H.
(25) Tabyeen Al-Haqaiq. Az-Zaiali, Uthman Bin Ali, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420H.
(26) Tahreer Alfath At-Tanbeeh (Lughat Al-Fiqh). An-nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Abdul Ghani Ad-Daqr, 1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam, 1408H.
(27) Tahreem Aalat At-Tarab, (The Prohibition of Musical Instruments). Al-Albani, Muhammad Nasiruddin. 2nd ed., Beirut: Ar-Rayyan Foundation, Saudi Arabia: Dar As-Sideeq, 1426H.
(28) Tuhfat Al-Ahwathi. Al-Mubarkaphuri, Muhammad Abdur Rahman. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
(29) Tuhfat Al-Muhtaj. Ibn Al-Mulaqqan, Umar Bin Ali. Edited by: Abdullah Al-Lahyani, 1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Hiraa, 1406H.
(30) Tuhfat Al-Mulook. Ar-Razi, Muhammad Bin Abi Bakr Al-Hanafi. Edited by: Abdullah Natheer Ahmad, 1st ed., Beirut: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, 1407H.
(31) Takhreej Ahadeeth Al-Ihya. Al-Iraqi, Abu Al-Fadhl Zainuddin Abdur Raheem. Edited by: Mahmood Al-Haddad, 1st ed., Riyadh: Dar Al-Aasimah, 1408H.
(32) At-Tasheel li Uloom At-Tanzeel. Ibn Jazi, Abu Al-Qasim Muhammad Bin Ahmad Al-Kalabi. Edited by: Abdullah Al-Khalidi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Arqam company, 1416H.
(33) Tafseer Al-Quraan Al-Atheem. Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Ad-Dimashqi, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Qalam, n.d.
(34) Tafseer Al-Quraan. As-Samaani, Abu Al-Muthaffar Mansoor Bin Muhammad Al-Maroozi. Edited by: Yasir Bin Ghunaim, 1st ed., Riyadj: Dar Al-Watan 1418H.
(35) Tafseer Al-Quraan. Al-Izz Bin Abdus Salam, Abdul Aziz As-Salami. Edited by: Abdullah Al-Wahb, 1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416H.
(36) Tafseer Mujahid. Mujahid Bin Jabr, Abu Al-Hajjaj At-Taabiie AL-Makki. Edited by: Muhammad Abu An-Nail, 1st ed., Egypt: Dar Al-Fikr Al-Islami, 1410H.
(37) Tafseer Yahya Bin Salam. Yahya Bin Salam, At-Taimi. Edited by: Hind Shalabi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425H.
(38) Takmilat Al-Maajim Al-Arabiah, (Continuing the Arabic Dictionaries). Peter Anne, Zainahat. Translated by: Muhammad An-Nuaimi, And Jamal Al-Khayyat, 1st ed., Iraq: Ministry of Culture and Media, 1979.
(39) Talbees Iblees. Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahman. 2nd ed., Cairo: Administration of Al-Khairiyyah Al-Muneeriyyah Press, 1368H.

(40) At-Talkhees Al-Habeer. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H.
(41) At-Talkhees Al-Askari. Al-Askari, Abu Hilal Al-Hasan Bin Abdullah. Edited by: Izzah Hasan, 2nd ed., Damascus: Dar Tallas, 1996.
(42) At-Tamheed. Ibn Abdul Barr, Yusuf Bin Abdullah Al-Qurtubi. Edited by: Mustafa Al-Alawi, And Muhammad Al-Bakri, n.d, Morocco: Ministry of Islamic Affairs, 1387H.
(43) Tahtheeb Al-Lughah. Al-Azhari, Muhammad Bin Ahmad Al-Harawi. Edited by: Muhammad Awadh Mur'ib, 1st ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 2001.
(44) Tahtheeb Sunan Abi Dawood (printed with Awn Al-Mabood). Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H.
(45) At-Tawdheeh li Sharh Al-Jami As-Sagheer. Ibn Al-Mulaqqan, Umar Bin Ali. Edited by: Dar Al-Falah, 1st ed., Damascus: Dar An-Nawadir, 1429H.
(46) Jami Al-Bayan fi Tafseer Al-Quraan. At-Tabari, Muhamamd Bin Jarir. N.d, Cairo: Dar Al-Hadeeth, 1407H.
(47) Jami Al-Uloom fi Istilahat Al-Funoon. Nakri, Abd An-Nabi Abd Ar-Rasool. Translated by: Hasan Fahs, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421H.
(48) Al-Jami Li Ahkam Al-Quraan. Al-Qurtubi, Muhamamd Bin Ahmad Al-Ansari. Edited by: Ahmad Al-Bardooni, and Ibrahim Atfeesh, 2nd ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriah, 1384H.
(49) Jamharat Al-Lughah. Ibn Duraid, Muhammad Bin Al-Hasan Al-Azdi. Edited by: Ramzi Ba'labakki, 1st ed., Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1987.
(50) Al-Jawahir Al-Hisan fi Tafseer Al-Quraan. Ath-Thaalibi, Abdur Rahman Bin Muhammad. 1st ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1418H.
(51) Hashiyat Ad-Dusooqi ala Ash-Sharh Al-Kabeer. Ad-Dusooqi, Muhammad Arafah. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
(52) Hashiyat As-Sindi ala Sunan Ibn Majah. As-Sindi, Muhamamd Bin Abdul hadi. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Jeel, n.d.
(53) Hashiyat Al-Adwi ala Kifayat At-Talib. Al-Adwi, Ali Bin Ahmad As-Saeedi. Edited by: Yusuf Al-baqaie, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414H.
(54) Hashiyat Radd Al-Muhtar ala Ad-Durr Al-Mukhtar. Ibn Abideen, Muhammad Ameen, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1387H.
(55) Al-Hawi Al-Kabeer. Al-Mawurdi, Ali Bin Muhammad Al-Basri. Edited by: Ali Muawwadh, and Aadil Abdul Mawjood, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H.
(56) Khulasat Al-Badr Al-Muneer. Ibn Al-Mulaqqan, Umar Bin Ali, 1st ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1410H.
(57) Thamm Al-Malahi, (In Contradiction of Amusement Park). Ibn Abi Ad-Dunya, Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad. edited by: Amr Saleem, 1st ed., Cairo: Ibn Taimiyyah Bookstore, 1416H.

(58) Ar-Radd ala man Yuhibb As-Samaa, (Refuting the Listener to Music). At-Tabari, Abu At-Tayyib Taher Bin Abdullah. Edited by: Majdi Fath As-Syed, 1st ed., Tanta: Dar As-Sahabah, 1410H.
(59) Risalah ala As-Samaa wa Ar-Raqs. Al-Manbaji, Muhammad Bin Muhammad Al-Hanbali. Edited by: Muhammad Subhi Hallaq, 2nd ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1417H.
(60) Rawa'i At-Tafseer. Ibn Rajab Al-hanbali, Zainuddin Abdur Rahman Bin Ahmad. 1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Aasimah, 1422H.
(61) Rawdhat At-Talibeen. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. Edited by: Zuhair Ash-Shaweesh, 3rd ed., Damascus: Al-Maktab Al-Islami, 1412H.
(62) Zad Al-Maseer. Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahman Bin Ali. Edited by: Abdur Razzaq Al-Mahdi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422H.
(63) Sunan Ibn Majah. Ibn Majah, Muhammad Bin Yazeed Al-Qazweeni, 1st ed., Riyadh: Darussalam, 1420H.
(64) Sunan Abu Dawood. Abu Dawood, Sulaiman Bin Al-Ashath. 1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1419H.
(65) Sunan At-Tirmithi. At-Tirmithi, Muhammad Ibn Isa. Edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, 2nd ed., Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press, 1395H.
(66) As-Sunan Al-Kubra. Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain, edited by: Muhammad Ataa, 3rd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H.
(67) Sunan An-Nisaaie. An-Nisaaie, Ahmad Bin Shuaib, and with it are the rulings by Al-Muhaddith Muhammad Nasiruddin Al-Albani, 1st ed., Riyadh: Al-Maarif Bookstore, 1408H.
(68) Sharh Az-Zarqani ala Mukhtasar Khaleel. Az-Zarqani, Abdul Baqi Bin Yusuf. Edited by: Abdus Salam Ameen, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422H.
(69) Sharh Al-Kawkab Al-Muneer. Ibn An-Najjar, Muhamamd Bin Ahmad Al-Futoohi. Edited by: Muhammad Az-Zuhaili, and Nazeeh Hammad, 1st ed., Saudi Arabia: Umm Al-Qura University, 1408H.
(70) Sharh An-Nawawi ala Saheeh Muslim. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
(71) Sharh Saheeh Al-Bukhari. Ibn Battal, Ali Bin Khalaf. Edited by: Yasir Bin Ibrahim, 2nd ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1423H.
(72) Sharh Mukhtasar Ar-Rawdhah. At-Toufi, Najmuddin Sulaiman Bin Abdul Qawiyy. Edited by: Abdullah At-Turki, 2nd ed., Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Dawah, 1419H.
(73) Sharh Muntaha Al-Iradat. Al-Bahooti, Mansoor Bin Yunus. 1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1414H.
(74) As-Sihah. Al-Jawhari, Ismaeel Bin Hammad. Edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, 4th ed., Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1407H.
(75) Saheeh Al-Bukhari (printed with its explanation Fath Al-Bari). Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismaeel, n.d, n.d: n.d, n.d.

(76) Saheeh Muslim (printed with its explanation by An-Nawawi). Muslim, Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi An-Naisaboori, n.d, n.d: n.d, n.d.
(77) Al-Ghinaa wa Al-Maazif fi Al-I'lam Al-Muasir wa Hukmuha fi Al-Islam, (Singing and Music in Modern Media and its Islamic Ruling). Al-Marashli, Muhammad Abdur Rahman, 1st ed., Beirut: Dar Al-Maarifah, 1427H.
(78) Al-Faaiq fi Ghareeb Al-Hadeeth. Az-Zamakhshari, Muhammad Bin Amr. Edited by: Ali Muhammad Al-Bajadi, and Muhammad Ibrahim, 2nd ed., Lebanon: Dar Al-Maarifah, n.d.
(79) Fatawa Ibn As-Salah. Ibn As-Salah, Uthman Bin Abdur Rahman. Edited by: Muwaffaq Abdul Qadir, 1st ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1407H.
(80) Fath Al-Bari. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali. N.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, n.d.
(81) Fath Al-Bari, Ibn Rajab Al-Hanbali, Abdur Rahman Bin Ahmad. Edited by: Mahmood Abdul Maqsood and others, 1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ghurabaa Bookstore, 1417H.
(82) Fath Al-Qadeer. Ibn Al-Hammam, Kamaluddin Muhammad Bin Abdul Wahid. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.
(83) Al-Furoo, (The Branches). Ibn Muflih Al-Hanbali, Shamsuddin Muhammad Al-Maqdisi. 4th ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1405H.
(84) Fann Al-Ilqaa. Muqallid, Taha Abdul Fattah. N.d, n.d: Al-Faisaliyyah Bookstore, n.d.
(85) Al-Fann wa Mathahibuh fi An-Nathr Al-Arabi, (The Ways of Art Within Arabic Discource). Dhayf, Ahmad Shawqi Abdus Salam, 13th ed., Beirut: Dar Al-Maarif, n.d.
(86) Faydh Al-Qadeer. Al-Mannawi, Zainuddin Abdur Raoof Bin Ali. 1st ed., Egypt: Trade Bookstore, 1354H.
(87) Al-Qamoos Al-Muheet, (The Comprehensive Dictonary). Al-Fairoozabadi, Majduddin, 3rd ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1413H.
(88) Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam. Ibn Abdus Salam, Abu Muhammad Izzuddin Abdul Aziz, n.d, Cairo: Al-Kulliyyat Al-AzhariyyahBookstore, 1414H, n.d.
(89) Al-Qawaneen Al-Fiqhiyyah, (Jurisprudence Rules). Ibn Jazi, Muhammad Bin Ahmad Al-Kalbi, n.d, Beirut: Dar Al-Ilm, n.d.
(90) Al-Kafi. Ibn Abdul Barr, Yusuf Bin Abdullah Al-Qurtubi, n.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413H.
(91) Kashf Al-Qinaa. Al-Bahooti, Mansoor Bin Yunus, n.d, Beirut: Aalam Al-Kutub, n.d.
(92) Al-Kashaf. Az-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmood Bin Amr. 3rd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407H.
(93) Kashf Al-Khafaa. Al-Ajlooni, Ismaeel Bin Muhammad. edited by: Abdul Hameed Hendawi, 1st ed., n.d: Al-Asriah Bookstore, 1420H.

(94) Al-Kashf wa Al-Bayan an Tafseer Al-Quraan. Ath-Thaalabi, Ahmad Bin Muhammad Bin Ibrahim. Edited by: Imam Abi Muhammad Bin Aashoor, 1st ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1422H.
(95) Al-Kulliyyat. Al-Kafawi, Ayyoob Bin Musa Al-Husaini. Edited by: Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masri, n.d, Beirut: Ar-Risalah Foundation, n.d.
(96) Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Afaal. Al-Muttaqi Al-Hindi, Ali Bin Husamuddin Bin Qadhi Khan. Edited by: Bakri Hayyani, and Safwah As-Saqaa, 5th ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1401H.
(97) Kawthar Al-Maani Ad-Darari. Al-Janki Ash-Shanqeeti, Muhammad Al-Khidr Bin Syed Abdullah, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1415H.
(98) Lisan Al-Arab. Ibn Manthoor, Abu Al-Fadhl Jamaluddin Muhammad Bin Mukarram. N.d, Beirut: Dar Sadir, n.d.
(99) Lughat Al-Fiqh (Tahreer Alfath At-Tanbeeh). An-Nawawi, Muhyiddin Yahya. 1st ed., Damascus: Dar Al-Qlaam, 1408H.
(100) Al-Mubdi. Ibn Muflih Al-Hanbali, Burhanuddin Ibrahim. 1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402H.
(101) Al-Mabsoot. As-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad Bin Abi Sahl. N.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1409H.
(102) Majmou Al-Anhur. Damad Afandi, Abdur Rahman Bin Muhammad. n.d, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, n.d.
(103) Majmou Fatawa Shiekh Al-Islam Ahmad Ibn Taimiyyah. Ibn Taimiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem. Compiled and arranged by: Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, n.d, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Dawah, 1416H.
(104) Al-Majmou. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
(105) Al-Muharrar Al-Wajeez. Ibn Attiah, Abdul Haqq Bin Ghalib Al-Andalusi. Edited by: Abdus Salam Muhammad, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmi, 1422H.
(106) Al-Muharrar fi Al-Fiqh. Ibn Taimiyyah, Majduddin Abu Al-Barakat. Edited by: Muhammad Al-Faqqi, n.d, Beirut: Dar Al-Kitab Al_Arabi, n.d.
(107) Al-Muhalla. Ibn Hazm, Ali Bin Ahmad Bin Saeed. Edited by: Ahmad Shakir, n.d, Cairo: Dar At-Turath, n.d.
(108) Al-Muheet Al-Burhani. Al-Bukhari, Mahmood Bin Ahmad Bin Mazah. Edited by: Abdul Kareem Al-Jundi, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H.
(109) Muheet Al-Muheet. Al-Bustani, Al-Muallim Butrus. N.d, Beirut: Lebanon Bookstore, 1987.
(110) Mukhtasar Al-Muzni. Al-Muzni, Ismaeel Bin Yahya. Prepared by: Yusuf Abdur Rahman Al-Marashli, n.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, n.d.
(111) Al-Madkhal. Ibn Al-Hajj, Muhammad Bin Muhammad Al-Abdari Al-Fasi. N.d, Beirut: Dar At-Turath, n.d.
(112) Al-Mudawwanah Al-Kubra. Al-Asbahi, Malik Bin Anas. N.d, Egypt: Dar Sadir, 1323H. n.d.
(113) Musnad Al-Imam Ahmad Bin hanbal. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad. edited by: Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed., Cairo: Dar Al-Hadeeth, 1416H.

(114) Mashariq Al-Anwar. Al-Qadhi Iyadh, Iyadh Bin Musa. N.d, n.d: Al-Ateeqah Bookstore, and Dar At-Turath, n.d.
(115) Misbah Az-Zujajah. Al-Buseeri, Ahmad Bin Abi Bakr. Edited by: Muhammad Al-Kashnawi, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Arabiah, 1403H.
(116) Al-Misbah Al-Munir. Al-Fayyoomi, Ahmad Bin Muhammad. n.d, Beirut: Al-Ilmiyyah Bookstore, n.d.
(117) Musannaf Ibn Abi Shaibah. Ibn Abi SHaybah, Abdullah Bin Muhammad. edited by: Kamal Al-Hoot, 1st ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1409H.
(118) Al-Matalib Al-Aaliah. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali. Edited by: postgraduate students at Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Aasimah, and Dar Al-Ghaith, 1419H.
(119) Matali Al-Anwar. Ibn Qaraqool, Ibrahim Bin Yusuf Al-Hamzi. Edited by: Dar Al-Falah, 1st ed., Qatar: Ministry of Trusts, 1433H.
(120) Al-Mutalla ala Abwab Al-Muqni. Al-Baali, Muhamamd Bin Abi Al-Fath. N.d, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1401H.
(121) Al-Maazif wa Al-Ghinaa fi Meezan Ash-Shareeah Al-Gharra. As-Sabbar, An-Numairi Muhammad Uthman. 1st ed., Riyadh: Centre for Modern Thought, 1435H.
(122) Maalim At-Tanzeel fi Tafseer Al-Quraan. Al-Baghawi, Al-Husain Bin Masood. Edited by: Abdur Razzaq Mahdi, 1st ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1420H.
(123) Maalim As-Sunan. Al-Khattabi, Hamad Bin Muhammad Al-Busti. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411H.
(124) Al-Mujam Al-Waseet. A group of authors. Edited by: Dr Ibrahim Anees and ohers, 2nd ed., Cairo: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, n.d.
(125) Mujam Lughat Al-Fuqaha, (The Dictionary of Jurists' Language). Qalaji, Muhamamd Rawas, Qaneebi, Haamid Sadiq. N.d, Karachi: Administration of Quraan and Islamic Studies, n.d.
(126) Mujam Maqaleed Al-Uloom. As-Siyouti, Abdur Rahman Bin Abi Bakr. Edited by: Muhammad Abadah, 1st ed., Cairo: Al-Aadab Bookstore, 1424H.
(127) Mujam Maqayees Al-Lughah. Ibn Faaris, Ahmad Bin Faaris Bin Zakaria, edited by: Abdus Salam Haroon, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399H.
(128) Mueen Al-Hukkam. At-Tarabulsi, Ali Bin Khaleel. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
(129) Mughni Al-Muhtaj. Ash-Sharbeeni, Muhammad Al-Khateeb. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
(130) Al-Mughni. Ibn Qudamah, Muwaffaquddin Abdullah Bin Ahmad Al-Maqdisi. Edited by: Abdullah At-Turki, and Abdul Fattah Al-Hilow, 1st ed., Hajr Publishers and Distributors, 1409H.
(131) Mafateeh Al-Uloom, (The Keys of Knowledge). Al-Khawarizmi, Muhammad Bin Ahmad Al-Balkhi. Edited by: Ibrahim Al_Aybari, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, n.d.

(132) Mafateeh Al-Ghaib, (The Keys of the Unknown). Fakhruddin Ar-Razi, Muhammad Bin Umar. 3rd ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1420H.
(133) Muqaddimat Ibn Khulddon (Diwan Al-Mubtada wa Al-Khabar), (The Introduction of Ibn Khuldoon). Ibn Khuldoon, Abdur Rahman Bin Muhammad Al-Ashbeeli. Edited by: Khaleel Shahadah, 2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1408H.
(134) Al-Muntaqa. Al-Baji, Abu Al-Waleed Sulaiman Bin Khalaf. 2nd ed., Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.
(135) Minah Al-Jaleel. Ulaish, Muhammad Bin Ahmad. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409H.
(136) Minhaj At-Talibeen. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. Edited by: Awadh Qasim, 1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1425H.
(137) Al-Muhathab. Ash-Sheerazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali. N.d, Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press, n.d.
(138) Mawahib Al-Jaleel. Al-Hattab, Muhammad Bin Abdur Rahman Al-Maghribi. 3rd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.
(139) Nasb Ar-Rayah. Az-Zailaie, Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad. edited by: Muhammad Awwamah, 1st ed., Beirut: Ar-Rayyan Bookstore, 1418H.
(140) An-Nathm Al-Musta'thib (printed with Al-Muhathab Ash-Sheerazi). Ar-Rakbi, Muhammad Bin Ahmad Bin Battal, n.d, n.d:n.d, n.d.
(141) Nihayat Al-Muhtaj. Ar-Ramli, Muhammad Bin Ahmad Bin Hamzah. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404H.
(142) An-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar. Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazri, n.d, Amman: Bayt Al-Afkar International, n,d.
(143) An-Nahr Al-Faiq. Ibn Nujaim Al-Hanafi, Sirajuddin Umar Bin Ibrahim. Edited by: Ahmad Azou Inayah, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422H.
(144) Nail Al-Awtar. Ash-Shawkani, Ali Bin Muhammad, n.d, Beirut: Dar Al-Qalam, n.d.
(145) Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz. Al-Wahidi, Ali Bin Ahmad An-Naisaboori. Edited by: Safwan Dawoodi, 1st ed., Damascus, and Beirut: Dar Al-Qalam, Ad-Dar Ash-Shamiyyah, 1415H.
(146) Al-Waseet fi Al-Mathhab. Al-Ghazali, Abu Haamid Muhammad Bin Muhammad. edited by: Ahmad Ibrahim, and Muhammad Tamir, 1st ed., Cairo: Darussalam, 1417H.
(147) Al-Waseet fi Tafseer Al-Quraan Al-Majeed. Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali Bin Ahmad An-Naisaboori, edited by: Aadil Ahmad Abdul Mawjood and others, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415H.

❊ ❊ ❊